التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها الى التجريم القانوني

بن اعراب محمد
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
جامعة فرحات عباس -سطيف
BENARAB-MED@hotmail.FR

مقـــدمة : أحاط الله تعالى الحياة غرائز الإنسان – خاصة الغريزة الجنسية التي لم تخلق متعة في ذاتها فقط بل وسيلة لتحقيق حفظ النوع الإنساني-كما ساهمت القيم والمثل العليا المتأصلة في ضمير الإنسان بفعل التربية والدين في تكوين حدود لممارسة هذه الغرائز. وساهم الحياء المغروس في النفس الإنسانية والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية في تهذيب التعبير عنها وتوجيهها وتنظيمها وإحاطتها بقدر من القيود التي تكفل تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها دون الخروج عنها.

ورغم تفاوت المجتمعات الإنسانية واختلافها من النواحي الدينية والفلسفات السائدة فيها، إلا أن معظم قوانين الدول تنظّم الغريزة الجنسية بشكل أو بآخر يختلف بحسب المكان والزمان، إذ تتدخل القوانين الجنائية تبعا لذلك لحماية النظام العام المنظّم لهذه الغريزة، وكفالة سلامة الأخلاق الحميدة.

إن دخول المرأة عالم الشغل-في القطاع الخاص أو القطاع العام- يفسح لها المجال حتى تصبح عاملة كاملة الحقوق مثل الرجل، خاصة أن جل التشريعات تقرّ بمبدأ المساواة في التشغيل أو الدخول للعمل، وتمنع أي تمييز يكون أساسه الجنس أو الحالة العائلية أو أي معيار آخر، على الأقل من خلال الالتزامات التي رتّبتها الدولة على عاتقها من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة" لسنة 1979 ([1])، والتي جاءت لنبذ مفهوم الدونية (اللامساواة) للمرأة ونبذ مفهوم التفوّق لدى الجنس الآخر، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن التّمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق

(1) المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفّظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المؤرخ في 22 جانفي1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، 1996 ص-ص 4-12؛محمد طاهر أورحمون. دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية، المنشورة في الجريدة الرسمية 1963-1998، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002، ص 178.

واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الوطنية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها وخدمة البشرية([2])، واعتبرت هذه الديباجة أن أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتّب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية يعد عنفا ضد المرأة([3]). ونصت المادة 11من هذه الاتفاقية أن على الدّول المصادقة عليها أن تعمل على اتخاذ كل ما يقتضيه الحال للقضاء على التمييز ضد المرأة، وصيانة حقها في التمتّع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف، والحق في الترقية والأمن الوظيفي والحق في المساواة في الأجر والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل([4]).

غير أن صون كرامة المرأة وشرفها وسلامتها المادية والمعنوية، خاصة أثناء العمل، لن يتحقق إلا في ظل وجود نصوص دستورية وقانونية تكفلها وتحدّد العلاقة بينها وبين تلك الاتفاقيات والمعاهدات([5])، ووجود سلطة قادرة على تطبيق هذه القوانين، ولكن يجب عدم الرّبط بشكل مطلق بين وجود النصوص التي تقرر هذه الكرامة والشرف وبين ممارستها في الواقع، بل يجب ربطها دائما بضمانات تكفل احترام وتطبيق هذه النصوص، حيث تظل هذه النصوص مجرّدة من قيمتها ومضمونها ما لم تتوفر لها هذه الضمانات التي يأتي في مقدمتها وجود نصوص قانونية رادعة لأية مخالفة، بالشكل الذي يحول دون ممارسة أية ضغوط معنوية أو ماديّة، الغرض منها تحقيق مصالح شخصية ذاتية دنيئة، بعيدة تماما عن معايير التقييم المبني على الكفاءة والفعالية في العمل، إذ أن رب العمل قد يستغل منصبه للتحرش والسيطرة على من هنّ تحت سلطته، وعوضا من أن ينظر

---

(2) د.فتنت مسيكة برّ.حقوق المرأة بين الشّرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف،لبنان،1992، ص60.

(3) نهى القاطرجي.المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص581.

(4) المرجع نفسه، ص 582 ؛ فتنت مسيكة، المرجع السابق، ص 70-71؛ الفكر البرلماني."الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، العدد الثامن،مارس 2005،ص174،186.

(1) ينص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 132 على مايلي:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

إلى المرأة ككفاءة ومهارة وإنسان منتج قادر على العطاء، يختزل شخصيتها في جسدها وينظر إليها كموضوع جنسي يجعله يتحرش بها، وهذا تغييب لكيانها الإنساني والثقافي والاقتصادي والاجتماعي وهو ما يعد إهانة لها عموما.

وبرغم استفحال ظاهرة التحرش الجنسي في معظم الدول([6])، وظهوره في الجزائر مثل غيرها من المجتمعات، نتيجة تغيّر القيم في المجتمع، إلا أن المشرع الجزائري لم يحذُ حذوَ التشريعات العالمية المجرِّمة لهذا الفعل إلا في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون 15/04

---

(2) ففي مقر الأمم المتحدة قدّم مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " رود لوبرز " استقالته على خلفية الاتهام بالتحرش الجنسي الذي حواه تقرير داخلي في الأمم المتحدة نشرته صحيفة " أندبندنت البريطانية "وهناك اتهامات وجّهت لشخصيات بارزة مثل "بيل كلينتون"، قاضي المحكمة العليا "كلارينس توماس"، السناتور السابق "بوب باكوود"،الرئيس الإسرائيلي الحالي. وقد أجرت سلطة رفع مكانة المرأة في مكتب رئيس الوزراء ومعهد "جيو كرتو جرافيا " في إسرائيل اشتركت فيه 600 من الصهيونيات العاملات في مختلف الأوساط جاءت نتائجه أن 35% من حالات التحرش الجنسي تنفذ على يد المسئول المباشر 21% من الحالات تنفذ على يد مسئولين كبار في مكان العمل و ثلث الضحايا لم يقمن بخطوات للحل بسبب الخوف من التنكيل أو بسبب الخجل. أما في الصين فقد أكّد بعض الباحثين من الأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية أجرو دراسة على عيّنة عشوائية من النساء لمعرفة المضايقات الجنسية التي يتعرضن لها من جانب زملائهن في العمل أن 48% منهن تعرضن لكلام ونكات وشتائم جنسية و 13 %منهن تلقين عروضا للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية، 21% منهن تعرضن للمس والعناق والتقبيل الساخن في أماكن العمل، وفي الدراسة نفسها 40% من الشكاوى تثبت أن مرتكبي التحرش الجنسي من الرجال و 90% منهم في سن الثلاثين ومنهم متزوجون يشغلون مناصب قيادية، وأن 77% من المتعرضات للتحرش أعمارهن بين 22 إلى 25 سنة يشغلن مناصب مكتبية أو فنيات، وأكدت الدراسة أن معظم حالات التحرش وقعت في مواقع العمل. وحسب استطلاع للرأي اجري مؤخرا شمل8 آلاف سيدة فإن79% من الصينيات تعرّضن لتحرشات جنسية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك ما يسمى بالبوح وهناك ما يسمى بالتستّر والإحصائيان تتناول فقط الضحايا اللائي اعترفن أو اللائي اشتكين. وفي الواقع مئات أو عشرات الضحايا بالمقابل يتستّرن حماية لعائلاتهن وذوا تهن من العار وتجنبا للنبذ الاجتماعي، مما يجعل هذه الإحصائيات غير دقيقة لأن المرأة عادة تشارك في الاعترافات الاجتماعية فقط دون الاسمية. أما في الدول العربية فنسبة الموظفات الأردنيات اللواتي يتعرضن للتحرش الجنسي في محيط العمل مثلا حسب دراسة لوزارة العمل الأردنية أجريت سنة 2001 يقدر ب 30% . وفي دراسة نشرتها صحيفة الشرق الأوسط صادرة عن معهد المرأة في العاصمة الأسبانية مدريد تشير إلى أن مليونا وثلاثمائة وعشرة آلاف عاملة تعرضن لنوع من أنواع التحرش الجنسي سنة 2005 أي 15% من مجموع العاملات في أسبانيا.

المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات، وقد جاءت جريمة التحرش الجنسي كردّة فعل لتزايده في مواقع العمل بشكل لا يمكن تجاهله والتساهل معه، وجاء أيضا استجابة لطلب مؤسسات المجتمع المدني عن طريق الجمعيات النسائية، وبذلك خرجت هذه الجريمة من دائرة الطابوهات المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا وقانونيا إلى دائرة الحظر والمنع القانوني المقترن بالجزاء.

إن الجرائم التي تكون المرأة ضحيتها- ومن خلالها تنتهك حرمة المجتمع بكامله- قد ازدادت بشكل مطرد، وتمثل جريمة التحرش الجنسي أبرز صور هذه الجرائم، وهذه الجريمة تتخذ العديد من الصور، من بينها التحرش بالأطفال والتحرش بالنساء وتحرش النساء بالرجال، و غالبا ما يكون التحرش الجنسي من الرجال بالنساء، لكن حتى في حالة تحرش المرأة بالرجل فإن لهذا الأخير القدرة على المقاومة، وإلا فإن انحرافه الأخلاقي يكون برضاه، أما المرأة فهي في الكثير من الأحيان عرضة للّوم حتى لو كانت هي الضحية، وإذا لجأت لتقديم شكوى فإنها تعتقد أنها تعاني جراء الشكوى أضعاف ما عانت جراء التحرش، لهذا فإن الانتباه يتوجه عادة للتحرش الجنسي حينما يكون من الرجل بالمرأة، وعلى الرغم من ذلك فإننا نركز في مداخلتنا هذه على التحرش الذي نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر والذي استعمل عبارة : "كل شخص يستغل سلطته أو وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير..."، ومن خلال هذا التعبير يتّضح أن المشرع لم يحصر التحرش الجنسي في إطاره التقليدي المتعارف عليه – تحرش الرجال بالنساء – بل ترك المجال مفتوحا لأنه قد يحدث العكس، كما قد يكون المتحرش والمتحرش به من جنس واحد. كما تختلف أماكن هذا التحرش من الشارع إلى أماكن الدراسة إلى أماكن العمل، وسوف ترتكز مداخلتنا على التحرش الجنسي الذي نصت عليه هذه المادة أي الذي يمارسه من يملك سلطة بمقتضى الوظيفة أو المهنة أو السلطة التي يمارسها([7])، لأن هذا النوع من التحرش يخلق جو عمل سيء، وغير منتج

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن عبارة:" سلطته أو وظيفته أو مهنته " لا تنصرف إلى هيكل أو سلك الوظيف العمومي فقط أي " الشخص الذي يعهد إليه قانونا بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري بطريقة الاستغلال المباشر"(د. محمد ابراهيم الدسوقي علي. حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، مصر،2006 ، ص 78) بل تشمل المهن الحرة، وكل شخص يملك سلطة، مع الإشارة أن مصطلح السلطة يشمل السلطة السياسية و السلطة الاجتماعية و السلطة الدينية، لأن إرادة المشرع ونيته لو كانت تنصرف إلى سلك الوظيف العمومي لاستعمل عبارة " سلطة وظيفته" واكتفى بذلك.

بمحاولة تكريس التمييز وفرض مبدأ التفوّق البيولوجي البعيد عن معيار الكفاءة والأداء الجيّد، مما يكرّس الرداءة ويشكل انتهاكا للحقوق والحرية الشخصية ومبدأ المساواة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع إذا علمنا أنّ نساءنا العاملات– أمهاتنا، أخواتنا، بناتنا– قد يَكُنّ معرضات له في وقت ما، وتزداد هذه الأهمية إذا علمنا أن هذا الموضوع لم يحظَ بالعناية اللازمة من الدراسات في الجزائر، نظرا لحداثة النص القانوني الذي يجرمه([8])، بالرغم من أنه جدير بالدراسة والبحث للأسباب السابق ذكرها.

ولدراسة هذا الموضوع ننطلق من الإشكالية التالية: **كيف انتقلت جريمة التحرش الجنسي في الجزائر من دائرة المسكوت عنه الى التجريم القانوني ؟ وكيف عالج المشرع هذه الظاهرة الجديدة على مجتمعنا؟** وهذه الإشكالية الرئيسية تقودنا لطرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو مفهوم التحرش الجنسي؟ وما هي أركانه وآثاره؟ وكيف يتم إثباته؟ وكيف يؤثر على الارتقاء المهني للمرأة والظروف التي يؤدى فيها العمل عموما؟ وما هي سبل مواجهته والقضاء عليه؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية المرتبطة بها سنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث :

– نتناول في المبحث الأول مفهوم التحرش الجنسي، من خلال دراسة تعريفه وأسباب انتشاره، والتمييز بينه وبين بعض الجرائم المشابهة.

---

(2) كان من بين أسباب تدخل المشرع لتجريم هذا الفعل التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية قبل سنة 2004، والذي يعتبر الجزائر متقاعسة حول العنف ضد المرأة، ولا يضمن لها الحماية من الاغتصاب والضرب والتمييز والتحرش والتمييز القانوني والاقتصادي، كما كان من الأسباب أيضا جهود النقابات والجمعيات النسائية تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والتي وقفت على حقيقة الظاهرة وآثارها الاجتماعية والنفسية، وبعد استشارة أهل الاختصاص من رجال القانون، اضطرت لمراسلة وزارة العدل عبر وثيقة شاملة حلّلت فيها الظاهرة في كل أبعادها، وألفتت الانتباه إلى خطورتها وآثارها، مستغلة ظرف وجود لجان فرعية أنشأتها وزارة العدل قصد مراجعة بعض التشريعات منها قانون العقوبات، وطالبت بضرورة تجريم التحرش الجنسي كجريمة أخلاقية في قانون العقوبات، وتمييزه عن بقية الجرائم الأخلاقية كهتك العرض والفعل المخل بالحياء والفعل العلني المخل بالحياء، وأحيل هذا الموضوع إلى اللجنة الوزارية المختصة بمراجعة قانون العقوبات وتم إدراجه في قانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر.

– أما في المبحث الثاني فسنتناول أركان جريمة التحرش الجنسي بدراسة الركن المادي والمعنوي والنتيجة.

– وفي المبحث الأخير نعرض المواجهة القانونية للتحرش الجنسي، من خلال معرفة العقوبة المقررة له والآثار المترتبة عنه، والإشكاليات التي تثيرها مسألة إثباته.

المبحث الأول : مفهوم التحرش الجنسي

تقتضي دراسة مفهوم التّحرش الجنسي ضرورة عرض مختلف تعاريفه والتمييز بينه وبين بعض الجرائم والمصطلحات المشابهة، كما يقتضي ذلك عرض مختلف الأسباب التي أدّت لانتشاره.

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي مفهومان مفهوم لغوي ومفهوم فقهي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتحرش الجنسي

التحرش من "الحرش" و"التحريش" وهو بمعنى الإغراء ومحاولة الإخضاع والاستغلال السافل للسلطة الإدارية على المرأة([9])، وللتحرّش عدة معاني من الناحية اللغوية، يقال تحرّش به أي تعرّض له ليهيّجه ويثيره([10])، كما يفيد معنى الإغراء والخداع والإفساد والتهييج، والحمل على الفتن([11])، و يفيد أيضا معنى إثارة الغضب([12]).

وبناءا على ما سبق يتّضح أن التّحرش الجنسي هو عمل مقصود يقوم به إنسان مهووس لديه نزعة جنسية، يقوم ببعض الأساليب والتصرفات للفت نظر الطرف الآخر وإثارته، وحين يشعر المهووس بالملل وعدم الاستجابة، يقوم بإتباع أساليب أخرى لتقرّب له المسافة كالملامسات والتقارب الجسدي لإثارة الطرف الآخر إشباعا لرغبته ونزوته، حتى وإن قوبل بالرفض والضرب أحيانا، إلا أنه يجد في ذلك متعة ولذّة، فيصبح هذا "العرض" "فرضا" ولا يصبح بعد ذلك "عرضا"، فباستراتيجية المعتدي هي استراتيجية إضعاف إرادة الضحية وإرغامها على القبول بمشروعه، وهو ما

---

(1) خديجة الزومي "التحرش بالمرأة " http://www.amanjordan.org/aman - > (22/11/2006).p03/13 <studies/wm.view.php

(2) المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغويين العربيتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافةوالعلوم،لبنان،1989،ص 306.

(3) سهيل حسيب سماحة، معجم الحي، مكتبة سمير، لبنان،1984،ص120.

يثير اشمئزاز الضحية وارتباكها وانزعاجها كحد أدنى"([13]). وانطلاقا من هذه التعاريف اللغوية، يتضح أن التحرش فعل قبيح ودنيء ينمّ عن سوء النية وإضرار الطرف الآخر، وهو ما يبرّر تحريمه من الناحية الدينية وتجريمه من الناحية القانونية واستهجانه من قبل الجميع، ويتخذ التحرش الجنسي العديد من الصّور، منها ما يتخذ صورة التحرش الكلامي ومنها ما يتخذ صورة التحرش غير الكلامي ومنها ما يأخذ صورة التحرش المادي ([14]). وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هو أوّل من تناول جريمة التحرش الجنسي من بين الدول الأوروبية، غير أن نظرته للتحرش كانت تقتصر على تسمية "التحرش"، وذلك في إطار التمييزات التي تتم في مجال العمل أو الوظيفة، وذلك بموجب المادة 1/3/220 من قانون العقوبات لسنة 1992، ولكن البرلمان الفرنسي(مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية) بموجب تعديله لقانون العقوبات، أورد جريمة التحرش الجنسي بجانب جرائم الاغتصاب والإيذاء الجنسي المقترن بعنف، وذلك في المادة 32/222، مما جعل هذه الجريمة جنحة مستقلة([15]).

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتحرش الجنسي

من الناحية القانونية عرّفت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التحرش الجنسي بأنه:" استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه وممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

---

(4) ابن منظور.لسان العرب المحيط ،المجلّد الأول، دار لسان العرب، لبنان،دون سنة نشر،ص608،607.

(5) فمن مظاهره غير الكلامية التحرّش المزعج: كالنظرات، التصفير، الصور، الكتابات/ التحرش المكره ويقصد به تقديم هدايا، الوقوف أمام المترل أو في مكان العمل/ التحرش العنيف ويقصد به رسائل التهديد، الذهاب إلى مترل الضحية ن متابعة الشخص، التعري. ومن مظاهره الكلامية التحرّش المزعج ويقصد به النكت، الملاحظات، الأسئلة الشخصية /التحرش المكره ويقصد به طلبات الخروج ، عروض متعلقة بالعمل أو خارجة عنه /التحرش العنيف ويقصد به مكالمات هاتفية ساقطة مجهولة تهديدية، تلميحات عروض جنسية رفض قبول نهاية علاقة غرامية. و من مظاهره المادية التحرّش المزعج ويقصد به اللمس الخفيف، الضربات باليد الخفيفة/ التحرش المكره ويقصد به المداعبة، التقبيل، القرص/ التحرش العنيف ويقصد به خلع الثياب، محاولات الاغتصاب. أنظر: ديدي جميلة المولودة بوقزاطة " جريمة التحرش الجنسي" مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة14، السنة الدراسية 2006/2005، ص25.

(6) د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص 21،20.

وعرّف الفقيه بيكو التحرش الجنسي بأنه:" سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أسسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش"([16]).

وهناك من يعرفه بأنه: " عبارة عن مضايقات الهدف منها الحصول على منفعة جنسية أو تحقير أو التقليل من شأن المرأة بشكل عام، سواء كانت بفعل مادي أو بالمزاح الكلامي أو النكتة الجنسية أو الملاحقة بالتلفون، أو أي شكل من أشكال الطلب المباشر والغير مباشر لعلاقة جنسية."([17]) إذ أن النّكت الجنسية الملاحقة بالأسئلة المرتبطة بالحياة الخاصة والحياة الجنسية يندرج تحت التحرش الجنسي، طالما لا يقابله رضا من الطرف الآخر، لأنه يوجد فرق بين الإغراء، والانجذاب المتبادل بين الجنسين([18]). وتقول القاضية رفيقة حجايلية أن: "التحرش الجنسي يجد موقعه في مكان العمل فقط، ومكان العمل هذا يفترض أن يكون الشخص المتحرش هو المسئول في هذه المؤسسة أو الورشة أو الشركة أو الإدارة (عامة كانت أم خاصة)، هذا الشخص بحكم تواجده في العمل يمارس سلطته على الأفراد من بينهم الشخص المرؤوس قد يكون في غالب الأحيان امرأة، وبالتالي فالعلاقة التي تقوم في حالة التحرش الجنسي هي وجود الرئيس مع المرؤوس في علاقة تبعية، من هنا فإن أي سلوك جنسي يأخذ مرجعيّته المغلوطة من الفوقية السلطوية الاجتماعية والسياسية والإدارية يصبّ في خانة التحرش، وعند اقترانه برغبات وتعابير جنسية يصبح تحرشا جنسيا"([19]) .

وهناك تعريف آخر مفاده أن:" التحرش الجنسي هو تصرّف يصدر عن شخص مستغلا لسلطته أو مهنته، عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو حتى ممارسة ضغوط، قصد إجبار هذا الشخص على الاستجابة لرغباته الجنسية"، ويميل البعض الآخر إلى استبعاد الدافع الجنسي، فالتحرش في هذه الحالة ينبع من علاقات التسلط أو السلطة أو الرغبة في إذلال وإهانة الطرف الآخر(وهو المرأة عادة).

---

(1) نبيل صقر." من يحمي الرجل من التحرش الجنسي للمرأة ؟ "، مجلة منبر الدفاع، العدد الأول، السنة الأولى2005، ص23.

(2) المحامية ميرفت أبو تيح "التحرش بالمرأة" (22/11/2006).p01/13
http://www.amanjordan.org/aman - studies/wm.view.php

(3) المرجع نفسه، ص، 1-13.

(4) القاضية رفيقة حجايلية "التحرش بالمرأة " بتصرّف
(22/11/2006).p03/13http://www.amanjordan.org/aman - studies/wm.view.php

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص في تعريفه للتحرش الجنسي على أن هدف هذا الأخير هو إشباع الرغبات الجنسية، إلا أنه لا يكون الدافع منه دائما هو الرغبة الجنسية، إذ أحيانا يكون بدافع حب التّسلط والسّلطة والرّغبة في إذلال وإهانة الطرف الآخر – الأضعف –، باستغلال علاقة التفوّق السلطوي، الاجتماعي، السياسي، أو الثقافي في المجتمع"([20]).

المطلب الثاني : أسباب ودوافع انتشار التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري

إن جريمة التحرش الجنسي مرتبطة بأسباب عديدة، منها ما هو مرتبط بالجانب القانوني، ومنها ما هو مرتبط بالجانب الوظيفي، ومنها ما هو مرتبط بالجانب الأخلاقي والتربوي والديني، مثلما سيتم توضيحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أسباب تتعلق بالجانب القانوني

لا يمكن التذرّع أن موضوع التحرش يخدش الحياء حتى نتكتّم عنه، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج وخيمة على مستوى مختلف الأصعدة، وقد يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى كالاغتصاب أو هتك العرض، فيتحول من مجرد تحرش جنسي بالقول أو اللفظ إلى حالة من حالات الاغتصاب، لذا فإن سن قانون يجرّم التحرش الجنسي يعد عملا وقائيا، ومحاولة لمنع تحوّله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة، فتناول هذا الأمر بالوقاية والعلاج لا يتعارض مع الأخلاقيات بل بالعكس هو يدعم الأخلاقيات، وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه، بل أن ذلك من الأمور الضرورية في أي مجتمع، و عدم مواجهة المجتمع للتحرش الجنسي عن طريق وجود هذه القوانين الرادعة([21])، يجعل التحرش الجنسي يبدو سلوكا عاديا عند البعض، فيتجذّر في المجتمع ويستفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة.

إن انعدام التّوعية حتى بعد صدور النصوص المجرّمة لهذه الأفعال، يحول دون سلوك المرأة للإجراءات الإدارية والقضائية من أجل وضع حد لهذه التصرفات، وسيطرة الأفكار السلبية كالخوف من الفضيحة وتلويث السمعة، وخوف المرأة من الإدانة الاجتماعية، (أي تحميلها المسؤولية لكونها هي

---

(5) وهوما ينطبق مع تعريف الأستاذة أسمى خضر (محامية ونشطة في مجال حقوق الإنسان)

http://www.amanjordan.org/activities/tv/id=4.htm (22/11/2006) .p2/13

(2) وينبغي التذكير هنا أن المشرع الجزائري قد راجع نفسه بعد سنتين من بدأ تطبيق التعديل المتضمن تجريم جريمة التحرش الجنسي ورفع قيمة الغرامة أكثر مما كانت عليه في سبيل جعل عقوبة التحرش رادعة، وقد استحدثت هذه العقوبة بموجب المادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 .

التي أظهرت مفاتنها، وأغرت الرجل بلباسها وهندامها وشكلها وماكياجها وما إلى ذلك)، وكذا خوفها من فقد العمل و صعوبة إثبات حدوث التحرش الجنسي، مما يحول دون تقديم شكوى([22])، كل ذلك يساهم في دفع الرجل للاستمرار فيه، لأنه يعرف أن المرأة لا تجرؤ على إدانته، وهو ما يؤثر على ضحايا التحرش الجنسي ويجعلهم يتحملون مآسيهم وأوجاعهم بعزلتهم وبوحدتهم خجلا أو فشلا، جهلا أو خوفا([23]).

الفرع الثاني : أسباب تتعلق بالجانب السلوكي والديني والوظيفي

أولا / الأسباب المتعلقة بالجانب السلوكي:

يرى أحمد بهنيسي أن الديانات والأعراف في كل المجتمعات حفظت للمرأة جسدها، فقد أثبتت الدراسات السلوكية في باب السكسولوجي أن جسد المرأة شاد للانتباه والغريزة –بقدر ما برز منها أو عرّي منه – لذا المؤسسات الدينية تفرض نوع من اللباس المحتشم([24])، غير أن مدى اعتبار طريقة لباس المرأة سببا في انتشار التحرش الجنسي يقودنا للتساؤل فيما إذا كانت المجتمعات التي لا عري فيها أوجدت الفضيلة أم أن الفضيلة هي التي تدفع إلى الترفّع عن كل هذه الأمور واحترام حقوق وقدسية جسد الآخر وعدم محاولة إهانته بأي شكل من الأشكال؟.

فبغضّ النّظر عن سلوك المرأة أو مظهرها الخارجي، وعدم احتشامها وخروجها لعملها بزي متبرّج لا يتوازى مع طبيعة العمل الذي تؤديه وإظهارها لمفاتنها، والذي قد يعتبر نوع من الغواية للرجل، فإنه ينبغي على المتحرش أن يعرف بأن التحرش هو فعل مجرّم، وأنه ملزم قانونيا ودينيا بعدم اقترافه، أما على الصعيد الاجتماعي فإن الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد تجعل الفرد يلجأ للهروب منها إلى الإنزواء أو التطرف أو الإدمان أو التدخين أو التحرش، حتّى يبيّن أنه بإمكانه أن ينال بعض لحظات السعادة، أما في حالة كون الضحية عاملة فإن البطالة المقنّعة في بعض أماكن العمل، أين لا يجد العمال أحيانا ما يفعلونه فيوسوس لهم الشيطان بإجراء مثل هذه التحرشات نتيجة تقارب الفضاءات عن طريق الاختلاط، ومقابل ذلك توجد الثقافة الاجتماعية التي تمنع المرأة من

---

(3) في دراسة صادرة عن معهد المرأة في العاصمة الأسبانية مدريد يتضح أن عدد اللواتي يجرأن على التقدم بشكوى لا يتجاوز 25 % من مجموع حالات التحرش، انظر" التحرش الجنسي بالمرأة في العمل" http://www.saaid.net/female/0114.htm (22/11/2006).p3/15

(4) التحرش الجنسي بالمرأة. مرجع سابق، ص13/1.

(5) وفي هذا الإطار قامت تركيا بسن قانون يلزم المرأة بالمجيء إلى أماكن العمل بلباس محتشم

التحدّث في هذا الموضوع حتى وإن كانت عرضة له، خشية أن يؤثر الأمر على سمعتها ومستقبلها، وعلى الصعيد الاجتماعي دائما ظهر ما يسمى بمجتمعات الفضائيات، وحدث اغتراب ثقافي نتج عنه تواجد قيم وصوّر ثقافية واجتماعية غير التي يمليها علينا ديننا وثقافتنا في الماضي([25]).

ثانيا / أسباب تتعلق بالجانب الوظيفي :

إن تكتم المرأة عن الظاهرة لأسباب عقائدية وحضارية و اعتقاد بعضهنّ خطئا أنّ العلاقة السلطوية تفرض احترام الرئيس وإن كان الرأي الراجح في الفقه هو أن المرؤوس يتنصّل عن مسؤوليته عن عدم طاعة وعدم تنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت هذه الأوامر غير مشروعة وأن تنفيذها يلحق ضررا بالمصلحة العامة ([26])، وبالتالي تترفع عن الرّد عليه وهو ما يشجّعه على التّمادي ومواصلة جهوده للإطاحة بها، وفي بعض الحالات تكون نفسية المرأة مجارية للشعور بأنها محبوبة ومرغوبة وملاحقة وتعتبره مدعاة للمفخرة، مما يدفعها للتستر عنه رغم معاناتها، فتساهم بذلك في زيادة التحرش بها، نظرا لعدم معرفتها لطبيعة العلاقة التي تجمعها برئيسها، وجهلها لحقوقها القانونية إضافة إلى انعدام الوعي لدى بعض المسئولين بأنه عليهم عدم اختزال المرأة في جنسها فقط، وانه عليهم معرفة أن من يتحرشون بهنّ هنّ زميلاتن لهم، وأن أمهاتهن وزوجاتهم وأخواتهن قد يكنن ضحايا للفعل نفسه إذ كما تدين تدان، وأن هناك مساحات لا يجوز لهم اقتحامها لأنها تشكّل مساسا بحرية الآخر والحال أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

وفي الجانب النفسي ترى إحدى الأخصائيات النفسانيات([27]) في مسألة التحرش الجنسي أن:" هذه طبيعة الرجل التي خلقه الله عليها، فالرجل يتعامل بود مع النساء، أكثر منه في تعامله مع الرجال، على عكس واقع النساء اللاتي يعمدن للصّلابة في تعاملهن مع الرجال عن معاملتهن لمثيلاتهن، فالرجل يتحدث بلطف بحكم عادته بالتلطّف واحترام كل من حوله من نساء في حياته الخاصة، وهنا تفسّر بعضهن ذلك برغبات مكبوتة لدى الرجل، والمرأة ترفض غالبا هذه المبالغة من الرجال

---

(1)

http://www.omania.net/avb/archive/index.php/t250016.htm. (22/11/2006)p1/2

(1) أنظر تفصيل ذلك د.مازن ليلو راضي. الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة،دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002 ،ص80 وما بعدها؛ وكذا د.عاصم أحمد عجيلة.طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة (اداريا،تأديبيا،جنائيا،مدنيا)، الطبعة الخامسة 2000،منشورات عالم الكتب، مصر،2000، ص176.

(2) أروى شاهين أخصائية نفسانية من جمهورية مصر .

في التودد للمرأة بصورة مخلة لما ينبغي أن تكون عليها العلاقة الوظيفية في إطار القواعد المنظّمة للسلوك العام داخل المنشآت الوظيفية، بالتالي فإن هناك فجوة نفسية في الفهم بين الجنسين([28])، ومن الأسباب أيضا تأخر صدور النص الذي يجرم هذا الفعل فاستفحلت الظاهرة، وبالتالي القضاء عليها يتطلّب التّوعية والإعلام بأن هذه الأفعال أصبحت مجرّمة.

المبحث الثاني : أركان جريمة التحرش الجنسي

إنّ عرض أركان جريمة التحرش الجنسي يقتضي التطرّق إلى عناصر الركن المادي من استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي، وكذا عدم شرعية الغاية من استعمال هذه الأفعال، كما يقتضي عرض عناصر الركن المعنوي المتمثلة في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل وإدراكه لحقيقته وعدم رضا المجني عليه، وهو ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل العنف المادي(الفرع الأول) وكذلك من خلال اتجاه إرادته وغايته إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي

إن التجريم يعني تحديد الإطار المادي والمعنوي للسلوك – سواء أكان ايجابيا أم سلبيا – الذي رأى المشرع الجنائي ضرورة معاقبة من قام بإتيانه بعقوبات خاصة في القانون الجنائي، والعقوبة هنا لا تنطبق إلا على الفعل الذي يتوفر على الشروط والمواصفات التي حددها القانون، وبداءةً فإنه لا يمكن إصدار حكم أو النطق بعقوبة ضد شخص إذا كان الركن الشرعي منعدما([29])، والركن الشرعي للجريمة محل الدراسة يتمثّل في نص المادة 341 مكرر السابقة الذكر، وإضافة إلى توافر الركن الشرعي تقتضي هذه الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، وهو ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين، وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن هناك شرطا أوليا لا يمكن تصوّر قيام جريمة

---

(3) التحرش الجنسي في الحقل الوظيفي...لماذا ؟ http://www.asharq.alawsat.com/leader.asp (22/11/2006) p1/3

(4) أ. محمد مروان. نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول (الإثبات الجنائي: نظمه الرئيسية، مفهومه وهدفه، مشكلة عبء الإثبات في المواد الجنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 169-170.

التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دون توافره ويتمثل في علاقة التبعية بين الفاعل والضحية وهي علاقة الرئيس بمرؤوسه، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 341 مكرر والتي تشترط أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته([30]). أي في إطار علاقة تبعية بين رئيس ومرؤوس، ويستوي أن يكون ذلك أثناء ممارسة الضحية لوظيفتها أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها. وجدير بالذكر في هذا الخصوص أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن شرط علاقة الرئيس بالمرؤوس بين الجاني والمجني عليه منذ تعديله لقانون العقوبات في2002/1/17، كما لم يعد يشترط أن يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته، الشيء الذي يجعل الجريمة قائمة حتى وإن صدر التحرش من زميل في العمل أو أحد زبائن المؤسسة أو من مستخدم([31]).

ويتكون الركن المادي من عنصرين :

أولا : استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي

وتتمثل هذه الوسائل في مايلي:

-1- إصدار الأوامر : وهو ما يصدر من رئيس لمرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، ويستوي أن يكون هذا الأمر كتابيا أو شفويا([32])، ويكون الأمر الصادر منه مقابل مصالح حقيقية لإجبار الضحية على الرضوخ لترواته الجنسية.

- 2- التهديد: وتؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي، فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرّم في المواد 248 إلى 287 من ق/ع، وإنما يتّسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي ان يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرّر أو بمجرد حركات أو إشارات، كأن يطلب المدير من مستخدمته

---

(1) وعبارة وظيفة أو مهنة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون في إدارة أو مؤسسة أو جمعية ... د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

(2) وبهذه التعديلات التي استحدثها المشرع الفرنسي على قانون العقوبات قد اقترب أكثر إلى مفهوم التحرش الجنسي المنصوص عليه في قانون العمل بموجب المادة 122-46 والمادة 6 من قانون 634- 83 المؤرخ 1983/7/13 المتعلق بواجبات الموظف العمومي، وكانت هذه التعديلات نتيجة للانتقادات المتكررة للقانون السابق رقم 92-1179 الموافق لـ 1992/11/2 بخصوص جريمة التحرش باعتباره – حسب منتقديه – بعيد عن احتواء جميع مظاهر التحرش وعاجز عن المعاقبة في حالة عنف جنسي فهو بذلك غير قادر على معاقبة الجانين. أنظر:

loi relative au " http://www. harcélement.org/article81.html (22/11/2006).p1/9
" harcèlement sexuel

(3) كأن يطلب المدير من مستخدمته الحضور إلى مكتبه وقفل الباب وخلع ثيابها.

قبول طلباته الجنسية وإلاّ فصلها من منصب عملها ([33])، ويقع التهديد بكل فعل يكون من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته، وقد يكون التهديد شفاهة أو كتابة، فإذا كان شفويا فيستوي أن يكون مباشرا للمجني عليه أو عن طريق شخص ثالث، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، المهم أن يكون خطيرا بالقدر الذي يؤثر على إرادة المجني عليه، وذلك يخضع لتقدير القاضي([34]).

- **3**- الإكراه : وقد يكون الإكراه ماديا، ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح، كأن يرغم المدير في المثال السابق مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية، وفي هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى الاغتصاب([35])، واستخدام العنف يعني اتصال الطرفين ماديا، سواءا باليد أو القدم أو أي جزء آخر من جسم الجاني أو باستخدام أداة تقوم مقام جزء من الجسم، كاللّكز بالعصا، وإذا انعدم الاتصال المادي كنّا بصدد التهديد باستخدام القوة ([36])، أو يكون الإكراه معنويا، كأن يهدّد الفاعل الضحية بأنه سيفشي سر يضر بها إن أفشي([37])، أو أن يقوم بشهر أداة قاتلة في وجهها أو يهددها بخطف أحد أقاربها...إلخ.

- **4** – ممارسة الضغوط: وتتخذ هذه الضغوط أشكال متعددة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي وسّع مفهوم التحرش الجنسي في تعديله للمادة 226 من قانون العقوبات ليشمل الكلمات والإيماءات والأفعال التي تحطّ من كرامة الشخص وتؤذي مشاعره، وجعل عقوبته سنة حبس و ثلاثة (03) آلاف دينار تونسي أي ما يعادل 180.000 دينار جزائري.

إن التّهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال من العنف المعنوي ولا يمكن تصوّر قيام الجريمة دون توفّرها، فالتحرش الجنسي غير معاقب عليه في التشريع الفرنسي مثلا، إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات أو إجبارات قبل التعديل، وهو حال التشريع الجزائري، إذ أن المشرع الفرنسي توسّع في قائمة القرائن التي تميّز تجاوز السلطة، فإذا لم توجد هذه الأفعال

---

(4) د. عبد الحكم فودة. المرجع السابق، ص 307 وكذا الصفحة 474 حتى الصفحة 477 .

(5) المرجع نفسه، ص 308 وكذا الصفحة 479 – 480.

(6) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعدل قانون العقوبات سنة 2002 لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة الضحية. المرجع نفسه، ص 140 .

(1) د. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 140.

(2) « les forums de nawaat-la Tunisie dissident » http://www. nawaat.org/ forums /index.php (22/11/2006).p2/4

فالتحرش غير قائم لانعدام السلطة، فالأحاديث المخلة بالحياء في حق الأجراء والتي يجريها صاحب العمل كل يوم لا يمكن تكييفها على أنها تحرش جنسي.

- ويجب أن يصحب التحرش الجنسي أفعال التهديد والإجبار، ففي قضية عرضت على محكمة LYON الدائرة الرابعة في 1998/11/26، تتلخص وقائعها في أنه: في 07/27/ 1996 قام السيد A.C رئيس ومدير شركة L.M والتي كان نشاطها الغزل والنسيج، بتوجيه مراسلة لنائب الجمهورية عرض فيه أنه أضطر لفصل رئيس عمال المصنع M.C، الذي كان يتحرش جنسيا على أجيرات المصنع([38])، غير أن المحكمة أدانته عن جريمة التحرش الجنسي بالنسبة للعاملة الأولى، وقالت المحكمة أنه كان له سلطة عليها وأنه أحتضنها رغما عنها وقرصها من بطنها، و أنّ التحرش كانت تصحبه تهديدات وإجبارات، حيث صرّح المتهم للمجني عليها وذكّرها بأنها إذا صرّحت بما قاله لها فإن وظيفتها ستكون مهددة، "لأنه الرئيس" وكل شيء يتوقف عليه، واستندت المحكمة إلى أن التهديد كان مؤثرا، حيث أن المجني عليها كانت ترتبط بالشّركة بعقد محدّد المدة، فهي محل ضغط معنوي وتجاوز سلطة، ودون اللجوء إلى الإجبارات والتهديدات فإن المجني عليها قد عُذّبت معنويا بكسر إمكانيات مقاومتها النفسية والحصول على مزايا ذات طابع جنسي، وبرأته المحكمة من تهمة التحرش الجنسي بخصوص العاملة الثالثة N.C.C .

-وقضت محكمة فرساي ببراءة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش الجنسي بإحدى العاملات، وذلك بالرغم من قيامه بكتابة خطابات وقصائد غرامية لها، حيث قرّرت المحكمة أن الرئيس لم يقم باستخدام سلطاته بقصد الحصول على منفعة جنسية، وقد اعتبرت المحكمة هذه الخطابات والقصائد تعبّر عن المشاعر الشخصية للمسؤول، ومن ثمّ فهي لا تؤثّر على الحياة الوظيفية للعاملة([39]).

---

(3) وتبيّن من التحقيق أن رئيس العمال المذكور قام بالتحرش بثلاث عاملات، بالنسبة للأولى كان يقوم بتصريحات مبتذلة وعرض عليها أن تصحبه إلى مترلها لإعطائها حمام، وأن يضعها على سريرها، وأن المتهم كان دائما يقوم بتلميحات جنسية، والتصق بها وقرصها في بطنها وذراعها وأنها كانت مرتبطة بالمصنع بعقد محدد المدة وأن المتهم أظهر لها أن وظيفتها مهددة إذا رفضت الاستجابة إلى رغبته، وكان قد صرح لها بما يلي: "لا تنسي أني الرئيس وأن لي كلمتي لدى المدير، وإنك يجب أن تكوني لطيفة مع المدير..." ونفى المتهم التهمة بقوله أن أفعاله لم تتعد المداعبة و لا تشكل جريمة التحرش الجنسي.

(4) د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص 81 .

الفرع الثاني: الغاية من استعمال الوسيلة

تتمثل الغاية في استعمال هذه الوسائل في:

أولا/ إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات جنسية للجاني، وتستوقفنا هذه الغاية عند عبارة الإجبار التي يقصد بها: حمل الضحية على الاستجابة وقبول الطّلب أو الأمر الموجّه إليها، وهذا يفيد عدم رضا المجني عليه بهذه الطلبات، وأمام انعدام عنصر الرفض وانعدام الرضا لا تقوم جريمة التحرش الجنسي([40])، وينبغي أن يقع الفعل بغير رضا المجني عليها حتى يتحقق مسّ كرامتها وخدش حيائها وشعورها، والمساس بقيمتها الاجتماعية التي يحيطها المشرع بالحماية الجزائية، والحق المعتدى عليه بموجب جريمة التحرش الجنسي حسب ما ورد في المقدمة هو" المساس بالحرية الجنسية "، باعتباره تمهيدا لتلبية الرغبات الجنسية للمعتدي التي قد تصل بحسب مجرى الأمور إلى الاتصال الجنسي، وهو اتصال لا يرغب فيه الطرف الآخر، فضلا عن أن هذه الجريمة تمسّ بالشرف والكرامة وحصانة الجسم، وبالحرية بصفة عامة([41])، أي أنه يحمل المجني عليه على قبول الطلب الموجه إليه، والإجبار يفيد عدم رضا المجني عليه فإن كان راضيا انعدمت الجريمة([42])، أي أنه لا يمكن للقاضي أن يأخذ بتصرف الجاني بعيدا ومستقلا عن رد فعل الضحية([43])، فعليه تحديد ما إذا كان الشخص المسؤول عن التحرش يعي طريقة تصرفه، بعد ذلك يحدّد كيف فسّر بها الشخص الآخر منطقيا هذا التصرف، أي يجب أن يكون المعيار المعتمد هو معيار موضوعي، كما أن مسؤولية الجاني نأخذها بمعيار الرجل العادي" personne raisonnable".فقد تكون الأسئلة المتكررة من رب العمل، والمتعلقة برغبة العاملة في الزواج أو الرغبة في الحصول على الأولاد يمكن أن تزعج هذه العاملة لأسباب متعددة، وقد يكون الإزعاج بسبب ثقافتها أو الخوف من فقد منصب عملها، كما أن النساء المعوقات مثلا أكثر حساسية من النساء العاديات، ويمكن لأي تصرّف أن يزرع في نفسيتهن الخوف والترهيب.

---

le harcèlement sexuel ". http://www.gnb.ca/hrc-cdp/f/harcesex.htm. (22/11/2006)p2/5(5)

"en milieu de travail

(1) حسين عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 12-13.

(2) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

CA GRINOBE 07/07/2000.éd (3)

.juris classeur 2004

ولقد استبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي الوصف الجنائي في إحدى القضايا نظرا للتصرف السلبي أو المشجّع للضحية، فالمسؤول الذي أمر العاملة بارتداء ملابس شفافة تبرز العورة في إطار العمل، لم يشكل جنحة التحرش الجنسي في غياب دليل اعتراض مكتوب من الطرف المدني، وقد يظهر عدم رضا المجني عليها عندما توضع في موقف الخيار بين حلول ثلاثة، إما أن تتحمل وتصبر على هذا الشكل للتحرش الجنسي، أو أن تحاول مواجهة هذا الفعل مع أمل ضئيل في تحقيق النجاح سواء في مجال العمل أو أمام المحاكم، أو أن تهجر عملها مع ما قد تتعرض له جرّاء ذلك بخصوص مركزها المالي.

ومن هنا يمكن القول بأن التحرش الجنسي الذي تتعرّض له الضحية وإن لم يكن له أثر اقتصادي ملموس، إلا أن هذه الأخيرة في مركز نفسي صعب يجعلها تتحمل ما يقع عليها من ضغط.

وإذا زاد العنف عن حده — مع صعوبة معرفة الحد الذي يتحول فيه الإجبار إلى عنف معنوي — يتحول التحرش إلى هتك العرض أو فعل مخل بالحياء.

إن مدلول الرغبات الجنسية يتسع ليشمل كل الأعمال الجنسية، من التقبيل والملامسة إلى الوطء، لكن القانون الجزائري يشترط أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره، بعكس القانون الفرنسي بعد تعديل 2002، إذ أن المشرع الجزائري لا يسأل القائم بالتحرش إذا كان المستفيد من إجبار المجني عليه من الغير، إلاّ إذا شكّل فعل "جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق" شرط أن تكون الضّحية قاصر.

وطالما أن التحرش الجنسي جريمة جديدة في الجزائر فإنه لم تثر بعد مسألة تعريف وتحديد المقصود بالرّغبات الجنسية للجاني، بعكس القضاء الفرنسي الذي أثيرت أمامه مسألة التفرقة بين الإعجاب المسموح والتحرش الممنوع في مكان العمل، وسبق ذلك المناقشات التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي لـ 1992/07/22، فقد أجاب الإجتهاد القضائي الفرنسي عندما أيّد في قرار له براءة المتهم، باعتبار أن الأفعال ارتكبت دون شغب، وكانت عبارة عن إشارات بسيطة اجتماعية معلنة بطريقة متباعدة في الزمن ولا تشكّل خطأ جزائي([44])، وتلاه عدة قرارات تؤكد هذا الأمر، وتسمح بذلك بإبداء الإعجاب واستبعاد الوصف الجزائي في حالة التصرفات

(4)

CA DOUAI 10/09/1997

المتبادلة([45])، فعند غياب الإكراه أو الضغوط من طرف المعجب تنعدم الجريمة، فقد قضي في فرنسا ببراءة مسؤول من جنحة التحرش الجنسي وإعادة تكييف الوقائع إلى العنف الجنسي بالمفاجأة، بحجة أن جريمة التحرش الجنسي لا تقوم عندما يظهر الرئيس في التدرّج السّلمي إعجابه اتجاه تابعيه، و لم يتبيّن وجود إكراهات ناتجة عن تجاوز السلطة للحصول على الرغبات الجنسية([46])، أما إذا استعملت هذه الإكراهات فنكون بصدد تحرش.

ويجب الإشارة هنا أن القيام بأفعال التحرش الجنسي من إصدار أوامر أو تهديد أو إكراه أو ممارسة ضغوط، كافية للتجريم لأن النتيجة على خلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة، وإنما لازمة في بعض الجرائم، والمشرع وحده هو الذي يحدّد لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده وقد يشترط في بعض الأحيان نتيجة معينة، فجريمة التحرش الجنسي جريمة شكلية أي جريمة النشاط أو السلوك البحت، وفيها يجرّم المشرع الفعل أو الامتناع، بغض النّظر عن تحقيق نتائج منه أو عدم تحقيقها([47])، فالمشرع الفرنسي لا يتطلب فيها تحقّق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي، فاكتفى بالسلوك دون اشتراط اقترانه بنتيجة معينة كأثر لهذا السلوك، فالمشرع نظر لهذه الجريمة كجريمة شكليه لأنه يهدف إلى توفير حماية أكثر للحرية الجنسية([48])، وأن العبارة الواردة في المادة 222-33 وهي: "الحصول على مزايا ذات طابع جنسي"، ولا يقصد بها النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة لأن هذه هي المصلحة المحمية أو علّة التجريم، وهو ما يصطلح عليه بالنتيجة القانونية التي لا تقوم النتيجة إلاّ بها.

فالمفهوم المادي للنتيجة هو المفهوم الصحيح والوحيد للعنصر الثاني من عناصر الركن المادي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فمجاله ركن عدم المشروعية([49])، غير أن مسألة تقدير السلوك ما إذا كان تحرّشا أم لا، تثير إشكالات، فهل القاضي يأخذ بمعيار الجاني أو بمعيار المجني عليه؟، فقد كانت المحاكم الأمريكية تطبّق مفهوم "الشخص المعقول" إذ أكّدت بعض المحاكم أن مقياس المرأة المعقولة يجب تطبيقه، لأن الرجال والنساء ينظرون في أغلب الأوقات لذات السلوك بطرق مختلفة جدا،

---

(5) CA AIX EN PROVENCE 05/02/2001

(1) CA TOULOUS 07/11/2000

(2) د.السيد عتيق، المرجع السابق، ص 83.

(3) د.مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 138.

(4) المرجع نفسه، ص 138.

ففي دعوى نظرتها محكمة استئناف كاليفورنيا في سنة 1991 في قضية "إليزون" ضد "برادي" تمثلت في أن موظف رغب في إقامة علاقة مع زميلة له في العمل، وأرسل إليها خطابات غير مرغوب فيها حول شعوره، كان على المحكمة إيضاح هل سلوكه غيّر ظروف توظيف زميلته في العمل بخضوعها لبيئة سيئة في العمل؟، وطبّقت المحكمة مقياس المرأة المعقولة بدلا من مقياس الشخص المعقول، لأنه في تقدير جدّية التحرش يجب التركيز على منظور الضحية([50])، وفي سنة 1993، عندما وصلت موضوعات التحرش الجنسي للمحكمة العليا للمرة الثانية، لم تناقش المحكمة مقياس المرأة المعقولة في حكمها، لكنها قالت إن القسم السابع من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964، لا يطلب من الضحية أن تكون قد عانت ضررا نفسيا ملموسا قبل اعتبار سلوك فاعل التحرش ممارسة غير قانونية في الوظيفة([51])، على أساس أن هذا القانون يفرّق بين الذكر و الأنثى بناءا على أفكار قديمة، كما أن حاجة النساء إلى لغة حديث خاصّة أمر لا يمنع من الحماية والأمن، وقضت محكمة فيدرالية جزئية في فلوريدا شهر مارس سنة 1991، بموجب معيار المرأة المعتادة في قضية "جاكسون فيل" بأن العمل في ترسانة سفن تعسّف ومخالف للحقوق المدنية، نظرا لوجود صور عارية على الحوائط ووجود النظرات الجارحة السائدة، وقد وجدت المحكمة (وكان الأمر يتعلق بألبوم صور أصدرته مجلة (PLAY BOY) أن هذه الصور التي تشاهدها المدعية وتوضّح ملامح المرأة هي إغرائية، وتحمل على الخضوع لسلوك جنســـي.

ثانيا/ تحقيق الفاعل لرغباته الجنسية التي تتسع لتشمل كل الأعمال الجنسية من تقبيل وملامسة ووطء، وكلها ممارسات تحطّ من كرامة الضحية وشرفها، ومعارضتها قد تعرضها لقرارات من طرف المعتدي قد تصل إلى حد الفصل من الوظيفة أو القيام بممارسات تمييزية ضدها في حالة عدم استجابتها لشهواته([52])، مع العلم أن المشرع الجزائري يشترط أن تكون الفائدة الجنسية لفائدة الجاني وإذا كانت للغير فلا تأخذ وصف التحرش الجنسي([53])، عكس ما ذهب إليه المشرع

---

(5) المرجع نفسه، ص141.

(6) د.السيد عتيق، المرجع السابق ، ص132.

(1) le harcèlement moral ou sexuel au travail" op.cit.p1/ 13. "protection contre la violence,

(2) فلا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليه على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق (المادة 342 ق.ع.ج) وفي هذه الحالة يشترط أن يكون المجني

الفرنسي الذي يضفي الصفة الجرمية على أفعال التحرش حتى ولو كان المستفيد منها شخص آخر، كأن يكون زبونا للمؤسسة، إذ حتى في هذه الحالة تتحقق غايات التجريم الذي يهدف لحماية ضحايا التحرش، بغض النّظر عن المستفيد منه، وقد حذى المشرع التونسي حذو نظيره الفرنسي حيث يعاقب بموجب المادة 226 من قانون العقوبات على التحرش الذي يستفيد منه الغير.

وتجدر الإشارة هنا أن المادة الثانية من القانون 92-1179 المؤرخ في 1992/11/2 المتعلق بالتجاوزات ذات الطابع الجنسي في علاقات العمل المعدلة للمادة 123-1 من قانون العمل الفرنسي، ذهبت أبعد من ذلك بنصها على أنه:" لا يؤخذ بعين الاعتبار كل ما ينتج عن جميع أنواع الابتزاز المترتّب عن التّحرش الجنسي من حرمان من منصب الشغل، الرواتب، التعيينات، الترقية، التصنيفات أو أي إجراء مهني، كالتحويل، الفصل، وتجديد عقود العمل وما ينجر عليه من ممارسات تأديبية"([54]).

أما المادة الأولى المعدّلة للمادة 122-46 من قانون العمل الفرنسي فتنص على أنه:" يمنع منعا باتا معاقبة أي أجير كان رافضا الرضوخ للتحرش من طرف المستخدم أو أي شخص له نفوذ داخل المؤسسة (نفوذ على الشخص المتحرش به)، كما لا يجوز له إكراهه بالضغط عليه على هذا الفعل للحصول على مصلحة ذات طابع جنسي للشخص المعتدي أو لشخص آخر"، وهذا ما أكدته أيضا المادة الأولى المعدلة للمادة 122 -47 من قانون العمل التي تنص: " لا يعاقب أي شخص تعرض للتحرش بالفصل لعدم رضوخه لسلطة معينة تجعله عرضة للتحرش وذلك بالإكراه"([55]).

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة

جريمة التحرش الجنسي عمديّة ومن ثمّ فإنه يتعيّن أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي، ويكتفي المشرع بالقصد العام في هذه الجريمة. والقصد الجنائي يقوم على عنصرين: العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي، مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة. والرّكن المعنوي في الجريمة هو الإرادة الآثمة، ويقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في

عليه قاصرا، أو جنحة وساطة في شأن الدعارة (المادة 342 ق .ع.)، وهنا أيضا يشترط أن يكون ذلك بمقابل كما يشترط أيضا اعتياد المجني عليه على ممارسة الدعارة. د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141.

(3) " loi relative au harcèlement sexuel " op..cit.p1/ 13.

(4) Comment agir contre le " .http://www. Travail.gouv.fr(22/11/2006).p1/5 "harcèlement sexuel au travail

الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز القصد الجنائي([56])، وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي([57]).

ويتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل، مع علمه بأن من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية، و القصد الجنائي لدى الجاني يتطلب لتحقّقه فضلا عن اتجاه إرادته لارتكاب الفعل وإدراكه لحقيقته وعلمه بانعدام الرضا به من جانب المجني عليه، أن يتعمّد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث النتيجة المعاقب عليها، وهو حالة نفسية لا تدرك بالحس الظّاهر، بل يستدلّ عليها من خلال تحرّي المظاهر الخارجية التي تعبّر عن حقيقتها في شخص الجاني، ويتّضح الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال عنصرين: أولهما اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل (الفرع الأول) والثاني اتجاه إرادة الجاني لإحداث نتائج اعتدائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل

العلم الذي يتطلّب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي هو علم الجاني أنه يباشر تصرفات بإبداء ملاحظات أو إشارات ذات طابع جنسي، أما إذا انعدم القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة، إذ أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمة كان قد أرسل إليها عدة خطب وقصائد شعر لا تتضمن فحشا([58]). وقضي بعد قيامها أيضا في حق من لمس يد مستخدمة أثناء استراحة لتناول القهوة وأعرب لها عن حبه لها،

---

(5) د .السيد عتيق. المرجع السابق، ص- ص، 86-88.

(6) وبهذا الصدد قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة قام بإبداء عاطفة حب تجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعر لا تتضمن فحشا، كما قضي بانعدامها أيضا في حق من لمس يدي مستخدمته أثناء استراحة لتناول القهوة وأعرب لها عن حبه لها وقدم لها هدية عند عودته من سفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها واقر لها بأنه يشتاق إليها كلما غابت عن مكتبه، الأمر أدى ببعض الفقهاء في فرنسا للقول أن هذه الجريمة لا تطبق على مبادرات الحب الصادقة مع الإشارة أن المثالين السابقين — القضيتين السابقتين — لم يستعمل فيهما المتهمان أساليب الضغط والتهديد والإكراه أو إعطاء أمر لهذا فان استعمال الأساليب البذيئة لا يرقى إلى درجة الإدانة في غياب استعمال هذه الوسائل. أما بعد تعديل المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي والذي بموجبه لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة و لم يعد حتى يشترط قيام علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه. د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142-143.

(1) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141.

وقدم لها هدية عند عودته من سفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها وأقرّ لها بأنه يشتاق إليها كلّما غابت عن مكتبه([59]).

أما العلم بالقانون فهو مفترض لكن قاضي الموضوع لا يتحرّج في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ووقائعها، ويتضح من حيثيات حكمه التي تستند الى الأدلة ويجب ألاّ تخرج عن العقل والمنطق مدى توافر هذا القصد الجنائي.

الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني لإحداث نتائج اعتدائه

يجب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانونا مثلها مثل بقية الجرائم، أي إرادة متميّزة مختارة، وبناءا على ذلك إذا تعرّض صاحب سلطة لفتنة الموظفة التي ترتدي اللباس الفاضح وتظهر له مفاتنها وتثير غريزته، ثم تقدّم شكوى ضده من أجل جريمة التحرش الجنسي فهل إرادة المشتكى منه متوفرة، رغم استعمال وسائل الإكراه أو الضغط أو التهديد أو إعطاء الأوامر لإجبار الضحية على الرضوخ لرغباته الجنسية؟، وبماذا يأخذ القاضي إذا أثبت المتهم وقوع مراودة من الضحية؟.

إذا دفع المتهم بانعدام الإرادة لديه وجب على المحكمة أن تردّ عليه بأسباب سائغة، ولكنّها غير ملزمة بالرّد عليه صراحة، فيجوز أن يكون الرّد عليه مستفادا من أدلة الإثبات الأخرى التي استند عليها الحكم في الإدانة. ومن المستقر عليه فقها وقضاءا أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي ينعدم القصد الجنائي، إذا لم يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء الأوامر، فقد قضي بعدم قيام الجريمة حتى وإن سلك الجاني سلوكا بذيئا، مادامت إرادة إساءة استعمال السلطة باستعمال التهديد أو الضغط أو الإكراه غير ثابتة

المطلب الثالث : النتيجة

وهي الأثر الخارجي للسلوك، وللنتيجة مدلولان: مدلول مادي (الفرع الأول) ومدلول قانوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المدلول المادي للنتيجة

ويقصد به الظاهرة المادية أي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك، وهي التغيير من وضع إلى آخر. فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي، ومفهوم النتيجة

---

(2) المرجع نفسه، ص.141.

كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتدّ به المشرع ويرتب عليه نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى. وقد اعتدّ المشرع في الكثير من نصوص قانون العقوبات بالنتيجة على أساس المدلول المادي لها، حيث جعل الجزاء يتناسب مع النتيجة المادية التي تسفر عنها الأعمال الإجرامية، والأخذ بالمدلول المادي للنتيجة يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة، ويسهل عندها التّمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها([60]).

الفرع الثاني: المدلول القانوني

أما المدلول القانوني للنتيجة فيقصد به النتيجة كفكرة قانونية وهي العدوان الذي تناله مصلحة أحاطها المشرع بالحماية الجنائية، ورغم الاختلاف الواضح بين المدلولين إلا أنهما متلازمين، لذلك فالتسليم بأحدهما لا يعني إنكار الآخر، فالمدلول القانوني للنتيجة تكييف لمدلولها المادي، فالقول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتهجها السلوك الإجرامي([61]).

والنتيجة على خلاف السلوك (الركن المادي) لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة، وإنما هي لازمة في بعض الجرائم، والمشرع وحده هو الذي يحدّد عناصر كل جريمة، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده، وقد يشترط في بعض الأحيان نتيجة معينة، وجريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية التي يصطلح على تسميتها جرائم السلوك أو النشاط البحت، وفيها يجرّم المشرع الفعل أو الترك بغضّ النّظر عن تحقيق النتائج منه أو لا، وهذا واضح في نص المادة 341 مكرر، فالمشرع اكتفى في هذه الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي يمثل الإزعاج الجنسي و لم يشترط تحقق نتيجة معينة لهذا السلوك وعبارة الاستجابة لرغباته الجنسية هي علة التجريم([62]).

أما فيما يخص العلاقة السببية فإن جوهر هذه الأخيرة هو تحديد معيار العلاقة والصّلة التي تربط بين واقعتين، فتجعل بأنه من المعقول والمنطقي بأن أحدهما سبب للآخر، وبالرجوع لجريمة التحرش الجنسي نجد أن آثار استغلال النفوذ، وهي التهديد والإكراه وممارسة الضغوط تجد سببها في وجود

---

(1) د. عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول "الجريمة "، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص ص149-151.

(2) د. عتيق السيد، المرجع السابق، ص 81 .

(3) المرجع نفسه، ص 83.

علاقة أو رابطة السببية بين هذه الضغوط التي يمارسها الجاني على المجني عليه، من أجل الاستجابة لرغباته الجنسية وبين النتيجة، فلولا هذه الوسائل ما تمت الاستجابة لرغباته التي يرفضها ويستهجنها الطّرف الآخر.

المبحث الثالث : المواجهة القانونية لجريمة التحرش الجنسي

بعد دراستنا لمفهوم التحرش الجنسي وأركانه نتطرّق من خلال هذا المبحث إلى المواجهة التشريعية لهذه الجريمة، من خلال عرض عقوبة التحرش الجنسي ومدى ملائمتها للحد من هذه الجريمة (المطلب الأول)، وكذا من خلال عرض إشكالية جدّ هامة تتمثل في صعوبة إثبات هذه الجريمة وكيفية التخفيف من حدتها (المطلب الثاني) وفي المطلب الأخير نقوم بدراسة مختلف الآثار المترتبة عن هذه الجريمة.

المطلب الأول: عقوبة جريمة التحرش الجنسي والجرائم المترتبة عليها

يترتب عن جريمة التحرش الجنسي –عند توفر أركانها المادية والمعنوية– عقوبات جزائية نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، وقد يترتب عن ارتباط هذه الجريمة ببعض العوامل والظروف أن توقّع عقوبات أخرى أو تشدّد العقوبات العادية(الفرع الأول)، كما يترتب عنها أيضا قيام دعويين احدهما دعوى جزائية والأخرى مدنية مثلما سيتم توضيحه أدناه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

أولا: العقوبة العادية

تجدر الإشارة قبل عرض عقوبة التحرش الجنسي إلى أن المشرع الجزائري – حسب رأي الدكتور بوسقيعة أحسن – جعل هذه الجريمة جريمة عادية لا يشترط فيها الاعتياد كي تطبق عقوباتها([63]). رغم أن شرح كلمة التحرش تفترض في اللغة الفرنسية تكرار موقف وفي المدلول الجنائي تكرار الاعتداء واستمراره بما يفيد الإزعاج([64])، فيكفي أن يرتكب الفاعل هذه الجريمة للمرة الأولى مع توفر كل أركان هذه الجريمة بالكيفية التي تم توضيحها أن تطبق عليه العقوبات المقررة، غير أن

---

(1) إذ يرى الدكتور بوسقيعة أن استعمال المشرع الجزائري في نص المادة 341 مكرر بالنص الفرنسي لعبارات (الأوامر، التهديد، الإكراه، الضغوط) بصيغة الجمع يوحي أن المقصود هو تكرار ومعاودة الفعل، غير أن نية المشرع هي ردع هذه الجريمة ولو تحقق العمد في الفعل الأول د. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 143.

(2) M. laur rassat .**droit pénal spécial**-Dalloz.paris.1997 p 495.

العود يعدّ عاملا لتشديد العقوبة فقط مثلما جاء في الفقرة الأخيرة من 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مثلما سنوضحه في الفرع الموالي.

أما عن عقوبة التحرش الجنسي وبتطبيق المادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 نجد أنها جعلتها 50.000 إلى 200.000 دج([65])، أي تدخل في إطار تصنيف الجنح، إذ تنصّ هذه المادة على ما يلي:"يضاعف الحد الأقصى لغرامة الجنح إذا كان الحد الأقصى يساوي أو يفوق 100.000دج". وعليه فالعقوبة المقررة قانونا هي الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

-وإذا أراد القاضي تطبيق ظروف التخفيف و لم يكن المتهم مسبوقا قضائيا يجوز أن تخفّض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج،كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل على عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة أي شهرين أو 50.000دج حسب المادة 53 مكرر04 من قانون العقوبات.

- أما إذا كان المتهم مسبوقا فضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر05 من قانون العقوبات([66])، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى، أي لا يجوز للقاضي أن ينزل في حكمه عند إدانة شخص من أجل جنحة التحرش الجنسي عن شهرين وغرامة 50.000دج. ويتعيّن الحكم بهما معا ولا يجوز بأي حال من الأحوال استبدال الحبس بالغرامة وهذا طبقا للمادة 53 مكرر 04 فقرة 02 من قانون العقوبات.

وعليه فإن عقوبة التحرش الجنسي جعلها المشرع جنحة عادية، وبالتالي المشرع لم يجعل هذه الجريمة مشددة، وهذا بالرغم من خطورتها، خاصة وأنه في الوقت الحالي ازداد دور المرأة في المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، مما يستدعي تدخّل المشرع لرفع الحد الأقصى لعقوبة جريمة التحرش الجنسي حتى تضمن على الأقل الحد من ارتكاب هذه الجريمة في المستقبل بجعلها عقوبة رادعة([67]).

---

(3) وقد كانت العقوبة هي الغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج فقط.

(4) التي تنص:"يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود".

(5) فرغم أن المشرع الجزائري أقرّ عقوبة مماثلة للعقوبة التي أقرها كل من نضيره الفرنسي والتونسي من حيث عقوبة الحبس، إذ جعل كل منهم هذه العقوبة هي سنة حبس، فإنه اختلف عنهما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة إذ تقدر

ثانيا : تشديد العقوبة وإمكانية تطبيق عقوبات أخرى

في حالة العود أي أنه في حالة ارتكاب جريمة تحرش جنسي أو الفعل المخل بالحياء دون عنف أو الفعل العلني المخل بالحياء أو اعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة، أي الجرائم من نفس النوع طبقا لما جاء بالمادة 57 فقرة 06 من قانون العقوبات، بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة وصدور حكم سابق نهائي في أي من الجرائم المذكورة أعلاه، على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بينهما خمس سنوات، فإن العقوبة هنا تصبح مضاعفة أي من أربعة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج، وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر السالفة الذكر والمادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات، إلا أنه وبتطبيق نص المادة 54 مكرر 03 فإنه في حالة العود فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس(سنتين)والغرامة(200.000دج) المقررة لجنحة التحرش الجنسي يرفع وجوبا إلى الضعف أي أربع سنوات و400.000دج، أي أن القاضي ليست له السلطة التقديرية في حالة إدانته للمتهم العائد وأصبح ملزما بالنطق بها.

-وحسب المادة 54 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يجوز للقاضي أن يثير حالة العود تلقائيا إذا لم يشر إليها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظّرف المشدّد فإن القاضي ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوّه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قرره القاضي، وكذا إجابة المتهم بشأنه. وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحت له مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل لتحضير دفاعه.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد انفرد فيما يتعلق بتطبيق أحكام العود على جريمة التحرش الجنسي مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، وإن كانت كل مبادرات المشرع مرتبطة بضرورة اتخاذ موقف ايجابي من الضحية بالامتناع عن التكتّم والسكوت الغير مبرّر قانونا.

الغرامة في التشريع التونسي ب 3000 دينار تونسي أي ما يعادل 180.000 دينار جزائري (أقل مما هي عليه في التشريع الجزائري)، وتقدر ب 15000 € (يورو) في التشريع الفرنسي، وبالرغم من ذلك يمكن جعل هذه العقوبة أكثر ردعا برفع مدة الحبس ورفع قيمة الغرامة خاصة أن الضرر الأدبي الذي تلحقه بالضحية مرتبط بالشرف والكرامة والسمعة التي لا يمكن تقديرها بثمن .

وإضافة للعقوبات التي تقررها المادة 341 مكرر نتساءل عن إمكانية تطبيق عقوبة إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه([68])؟، باعتبار أن الإهانة تشمل جميع صور الاعتداء على الموظف العام سواء كان الاعتداء على شرفه أو كرامته أو إحساسه([69])، وهو ما يمكن تحقّقه في صور التحرش الجنسي، وإذا ارتبط التحرش بزمن أداء الوظيفة أو بسببها فذلك يثير سؤال حول إمكانية تطبيق مقتضيات جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، خاصّة أن القانون والتطبيقات القضائية في مصر مثلا تكتفي بتوجيه الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة، علما أن الجاني قصد بها الإساءة والإهانة([70]).

إذن وفضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها الفاعل يمكن- مادام مكان ارتكاب فعل التحرش هو مكان العمل، والضحية بدورها عاملة – أن يتعرض إلى عقوبات تأديبية نتيجة إخلاله بالواجبات الوظيفية، سواء بالقيام بفعل محظور وهو في حالتنا هذه الإساءة والاعتداء على شخصية موظفة إما ماديا أو معنويا، أو نتيجة امتناعه عن عمل كان عليه القيام به، مخالفا بذلك القانون ومقتضيات الوظيفة، وفي هذا الصدد تنص المادة 178 من القانون 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ([71])، أن من بين الأخطاء المهنية (من الدرجة الأولى) التي تؤدي إلى التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ كل إخلال بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس السير الحسن للمصالح، كما تنص المادة 179 من القانون نفسه أن الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية (ومن بينها تلك التي نصت عليها المادة 42 من قانون الوظيفة العمومية، والمتمثّلة في ضرورة تجنب الموظف كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، وضرورة أن يتّسم في كل الأحوال بسلوك محترم ولائق) يعد خطئا من الدرجة الثانية الذي تتمثل عقوبته في التوقّف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من قائمة التأهيل.

---

(1) إذا توفرت أركان جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، خاصة إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للنص الجزائي الذي يعاقب على هذه الجريمة.

(2) د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص 137.

(3) المرجع نفسه، ص 143.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 46 الصادر في 2006/07/16 .

وتجدر الإشارة في معرض الحديث عن قانون الوظيفة العمومية أن هذا القانون وبالرغم من تعديله سنة 2006، أي بعد تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات والذي تم سنة 2004. إلّا أنه لم يساير هذا التطور، و لم ينصّ على العقوبات التأديبية المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة، بالرغم من أن قانون العقوبات نص أن مجال ارتكاب هذه الجريمة هو مكان العمل وهذا ما يفهم من عبارة "مهنة،أو وظيفة"، مما يستتبع ضرورة استيعاب هذا التطور الحاصل بتعديل قانون الوظيفة وإضافة أحكام تتعلق بجريمة التحرش الجنسي فيما يخص مجال الوظيفة العمومية، ويبقى بعد ذلك أن تتضمّن الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للمؤسسات والشركات والجمعيات، وغيرها من الأوساط التي يشملها هذا النّص الجزائي (المادة 341مكرر من قانون العقوبات) ما يجعل أماكن العمل في منأى عن مثل هذه التصرفات المشينة، أو أن تحيل هذه النصوص لقواعد وأحكام قانون الوظيفة العمومية، مع العلم أن قانون الوظيفة العمومية وكذا القوانين والأنظمة الأساسية والداخلية، تساهم بجانب قانون العقوبات في ردع التحرش الجنسي، خاصة أن العقوبات التأديبية يكون لها أثر كبير مكمّل للعقوبات الجزائية، ويمكن الذهاب أبعد من ذلك بمنع المرشح الذي ثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم المخلة بالشرف من الالتحاق بالوظيفة، ولو نجح في المسابقة، ووقفه عن العمل إذا كان موظّفا. (وهذا كان مطبّقا في قانون الوظيفة العمومية 12/78 المؤرخ في 1978/8/5 قبل إلغائه).

وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع الفرنسي حسب المادة 222-44 والمادة 222-45 من قانون العقوبات يأخذ بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية، كما أن المشرع الجزائري يأخذ بالعقوبات التكميلية في مادة الجنح كما هو والحال في جريمة التحرش الجنسي حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات التي تجيز الحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي أرتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأنه ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، وهذا المنع لا يمكن أن يتجاوز05 سنوات في حالة الإدانة، كما أنه يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

كما تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أنه في فرنسا المادة السادسة من القانون 92-1179 المؤرخ في 1992/11/02 المتعلق بالتجاوزات ذات الطابع الجنسي في علاقات العمل، المعدّلة للمادة 6 من قانون 83-634 المؤرخ في 1983/7/13 المتعلق بواجبات العمال، ذهبت أبعد من

ذلك بنصّها على أنه:"يتعرّض جميع من يستخدم منصبه كأداة للتحرش على من دونه في السّلم الإداري للعقوبات المنصوص عليها في القانون"([72]).

الفرع الثاني : الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش الجنسي

ونتطرق هنا إلى الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية ونعرض مسألة التعويض والأطراف التي يمكنها الحصول على هذا التعويض .

أولا: الدعوى الجزائية

1- المتابعة في جريمة التحرش الجنسي: ونبيّن هنا إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهل يشترط فيها تقديم شكوى من الضحية أم لا؟، ثم نتطرق إلى مسألة تقادم الجريمة اعتمادا على الوصف الجزائي المقرّر لها قانونا.

أ/تحريك الدعوى العمومية:

لم يبيّن المشرع الجزائري ما إذا كان يشترط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي (كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي أوجب تقديم شكوى من الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية) أم أنه لا يشترط ذلك وبالتالي قد تتحرّك الدعوى العمومية بمجرّد علم النيابة العامة بها حتى وإن كان ذلك من الغير حتى في غياب شكوى الضحية (كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والألماني مع الإشارة أن هذا الأخير جعل المتابعة تلقائية والتحقيق وجوبي وأوجب على مصالح الموظفين التبليغ عن كل الجرائم)

وحسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا يمكن أن تتحرّك الدعوى العمومية بشأن جريمة التحرش الجنسي ضد الشخص المعنوي وهو الأمر نفسه بالنسبة للتشريع الفرنسي حسب نص المادة 222-33 من قانون العقوبات([73]).

والمحاولة غير معاقب عليها لعدم النص عليها لأنها ذات وصف جنحي، والقانون لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بالنص عليها، وما يمكن الإشارة إليه أن التشريع الفرنسي يجرم التحرش الجنسي في قانون العقوبات وقانون العمل، إذ نصت المادة 122-46 من قانون العمل على مايلي:" لا يمكن معاقبة أجير وتسريحه عندما يرفض تصرفات التحرش من قبل المستخدم أو ممثله، أو كل شخص له سلطة ممنوحة له بحكم وظيفته بأن يعطي أوامر للغير، أو يهدّده أو يفرض عليه

(1) " loi relative au harcèlement sexuel " op .cit.p1/ 09.

(1) CYRILLE DUVERT ,juris-classeur,code pénal2004

إكراهات، أو يمارس عليه ضغوط بكل أشكالها بهدف الحصول على رغبات جنسية لفائدته أو لفائدة الغير، ولا يمكن معاقبة العامل أو تسريحه لأجل أداء شهادته حول التصرفات المذكورة أعلاه أو بسبب التبليغ عنها، وكل قرارات مخالفة تعتبر باطلة بقوة القانون"، وعدّلت هذه المادة بموجب القانون رقم397-2001 الموافق لـ 2001.05.09 المتعلق بالمساواة المهنية وقانون 2002/01/17، وأصبحت كالتالي:"لا يمكن معاقبة أجير، مترشّح لأجل التوظيف، أو من هو في التدريب أو مرحلة التكوين أو تسريحه، أو يكون موضوع إجراء تمييزي مباشر أو غير مباشر بخصوص الترسيم، التكوين، التصنيف، الترقية المهنية، التحويل، أو تجديد العقد لأجل رفضه لتصرفات التحرش الجنسي من كل شخص يهدد للحصول على رغبات جنسية لفائدته أو لفائدة الغير. لا يمكن معاقبة أي عامل إذا أدى شهادته حول التصرفات المذكورة أعلاه أو بسبب التبليغ عليها وكل الإجراءات أو التدابير المخالفة تكون باطلة بقوة القانون".

وجاء تعديل قانون العمل لينسجم مع قانون العقوبات مع ملاحظة أن التعريف الوارد في قانون العمل أكثر اتساعا لأنه قد يكون لفائدة الغير، كما أن الضحية قد تكون عاملة في إطار التربص أو مرحلة التكوين. والتجريم في قانون العمل جاء على أساس التمييز المرتبط بالتحرش، سواء كان المتابع أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء الاجتماعي([74]). وألزم قرار قضائي بذكر نص المادتين المذكورتين في القانونين معا في الاستدعاء، إذ قضى بأن الاستدعاء المباشر الذي استند إلى قانون العمل و لم ينص على المادة 222-33 من قانون العقوبات، يلزم اعتباره بأنه لم يعلم المتهم بشكل كاف على الأفعال المتابع بها، وبالنتيجة لا يمكن إدانته إلا على أساس قانون العمل([75]).

بـــ/ تقادم الدعوى العمومية

باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة فإن مدة التقادم هي ثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإذا كانت الجريمة متكوّنة من فعل وحيد، يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل، أما إذا تعدّدت الأفعال فتأخذ شكل الجنحة المستمرة وبالتالي يبدأ

(2) journée d'étude sur le harcèlement sexuel à l'université.www.avf, France (06/12/2006).

(3) CA PARIS 07/04/1998

التقادم من آخر فعل أرتكب، ونفس الأمر نجده في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإعتبارها جنحة كذلك([76]).

ثانيا : الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية تقوم من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية، ماديا أو معنويا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا، لكن ما هي طبيعة الضرر الناتج عن هذه الجريمة ليمنح القاضي التعويض؟، وهل للغير حق المطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني مكان الضحية؟.

1- تعويض ضحية التحرش الجنسي

يجوز لضحية التحرش الجنسي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو أدبيا طالما، كان ناتجا عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية([77]).

والتعويض المستحق نتيجة الضرر يتم تقديره من خلال معرفة الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، إذ تتعدد هذه الآثار، فمن بينها التخلي عن منصب العمل، الطرد، فقدان الامتيازات المقررة قانونا مثل التكوين، الترقية، الاضطرابات النفسية التي قد تصل إلى حد التفكير في الانتحار، المعانات من أمراض القلب، الانهيار العصبي، عدم النوم ومشاكل صحية كثيرة مرتبطة بالقلق.

كما أن عمل الجاني على تشويه سمعة الضحية قد يربك علاقاتها الاجتماعية والعائلية ويؤدي إلى التأثير السلبي على مردود عملها داخل المؤسسة، وقد يصل إلى العمل على عدم حصول الضحية على عمل والتي تركت العمل هربا منه لدى مؤسسات أخرى.

والقاضي يستقل بتقدير هذا التعويض اعتمادا على حجم الضرر اللاحق بالضحية، ولا رقابة للمحكمة العليا في الجزائر أو محكمة النقض الفرنسية على ذلك.

كما أن مبلغ التعويضات قد يشمل الأجرة المفقودة أو خسائر متعلقة بعمل آخر، كالترقيات أو أي خسارة بسبب التحرش الجنسي أو الحصول على تعويض من أجل الإصابات الشخصية (أي الإصابات العاطفية أو المعنوية) أو الحصول على التعويضات من المعتدي أو الشركة أو مؤسسة

---

(4) JAN claude soyer.**droit pénal et procédure pénale**,18éme . p278 édition,LGDJ

(1) المادتان 02،03 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

العمل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي مثل التشريع الأمريكي، إسترداد أتعاب المحامين والتكاليف القضائية وتكاليف العلاج...الخ.

2/مدى إمكانية قبول تعويض الجمعيـــات والهيئات الأخرى

اعتمادا على مبدأ الشرعية فإن أطراف الدعوى المدنية محددين وفقا للقانون، فالمشرع الفرنسي أعطى الحق للجمعيات والنقابات التأسيس كطرف مدني لأجل طلب التعويض عن جريمة التحرش الجنسي. أي ممارسة الدعوى المدنية طبقا للمادة 2-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لكن بشروط محددة هي:

- أن تكون هذه الجمعيات معتمدة لمدة أكثر من خمسة سنوات([78]).
- ويكون هدفها مكافحة العنف الجنسي.
- الموافقة الكتابية للضحية، وإذا لم توافق الضحية وباشرت إحدى الجمعيات الدعوى المدنية فللأولى حق تقديم شكوى بالبلاغ الكاذب ضد هذه الأخيرة.

ومن التطبيقات القضائية فيما يخص تأسيس النقابات كطرف مدني القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الفرنسية والذي رفض تأسيس النقابة كطرف مدني في قضية التحرش الجنسي ضد الرئيس في التدرج السلمي، تأسيسا على نص المادة 11/411 من قانون العمل التي جاء في مضمونها:"يمكن النقابات المهنية أمام كل جهة قضائية ممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدني بشرط أن يكون الضرر مباشر أو غير مباشر للمصلحة الجماعية المهنية "([79])، ومن هنا نستخلص أن الاعتداء الصادر عن الرئيس لا يكفي في حد ذاته لاعتبار ذلك اعتداء على المصلحة الجماعية لمهنة ما.

أما القانون الجزائري فلا يقبل تأسيس الجمعيات والنقابات كطرف مدني لأجل المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة، طالما أنه لا يوجد نص يفيد ذلك، وإذا تقدمت إحدى الجمعيات بطلب تأسيسها كطرف مدني فإن القاضي يكون حكمه بعدم قبول الدعوى.

غير أن الحديث عن هذه النقطة يستدعي منّا استقراء نص المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية 03/06 المذكور أعلاه، إذ تنص هذه المادة: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرّض له من

---

(2) JAEN lareguier.et.ANNE marie laregier.,**droit pénal spécial**,éd 10,paris ,1998, p230

(3) CASS CRIM23/01/2002

تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة." وبدراسة مضمون هذه المادة نجد أنها لم تذكر التحرش الجنسي من بين الجرائم التي تقع على الموظّف. غير أن عبارة "..أو اعتداء" تتسع حسب رأينا لتشمل التحرّش لكن مع توافر شرط أن يكون الفاعل موظفا ممن يملك سلطة حسب ما تم شرحه آنفا، وهذه المادة لم تحدد أيضا طبيعة الشّخص المعتدي، هل يشمل كل شخص سواء كان أجنبيا عن المؤسسة أو الإدارة المستخدمة أو داخلا فيها أم أن الاعتداء المقصود هو فقط ذلك الذي يرتكبه الغير من باب إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، وحسب رأينا أنه أمام عدم دقة هذه المادة يجب تفسيرها لتتسع وتشمل حتى الاعتداء الذي يتم بين الموظفين فيما بينهم، تحقيقا لمقاصد المشرع وأهدافه من تجريم هذا الفعل، مع وجود إمكانية تطبيق العقوبات التأديبية في هذه الحالة، أما بالنسبة للتعويض المحصّل فإنه في كل الحالات، وفق منظور هذه المادة يكون لفائدة الضحية، وهذا التعويض مثلما يمكن طلبه أمام القضاء الجزائي يمكن أن يطلب أمام القاضي المدني، وهذا ما هو معمول به بالنسبة للتشريع الفرنسي أيضا، كما يمكن أن يطلب هذا التعويض أمام الغرفة الاجتماعية في القانون الفرنسي([80]).

-وفي قانون العقوبات الجزائري الجاني يتحمل وحده مسؤولية الخطأ الجزائي ومن ثمة لا يتحمل رب العمل التعويض على أساس المسؤولية عن فعل الغير، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن رب العمل مسؤول عن فعل الغير، إلا في الحالات التي لم يدرك فيها أصحاب العمل السلوك، لكن مسؤولية صاحب العمل عن فعل المشرفين ليست تلقائية، فقد صدر حكم في قضية عام 1998 مرفوعة من "فاراجر" ضد "ميناء بوكارتون" (فلوريدا)جاء فيها أن صاحب العمل مسؤول عن سوء سلوك العاملين المشرفين، حتى ولو لم يكن على دراية بهذا السلوك. كما حكم في قضية شركة "بيرلينجتون" للصناعات ضد" الليرت" عام 1998، أنه حتى ولو كان الموظّف الذي عانى من الانتهاك الجنسي لم يعاني من خسائر ملحوظة أو تأثير ملموس

(1) د.السيد عتيـــق، المرجع السابـــق، ص136.

على الوظيفة أو الشخص، فإن صاحب العمل يعتبر مسؤولا عن هذا الانتهاك، وفي حكم في قضية "هاريس" ضد "شركة فورك ليفت" سنة 1993 حيث أصدرت المحكمة قرارها بأن بيئة العمل التي تتسم بالعدوانية والإهانة غير شرعية حتى لو لم يعان الموظف من آثار نفسية مدمّرة نتيجة الانتهاك الجنسي([81]).

المطلب الثاني : إشكاليات إثبات جريمة التحرش الجنسي

تثير مسألة إثبات جريمة التحرش الجنسي صعوبات كثيرة هي محل دراستنا في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه الأسباب المختلفة التي تعد سببا لهذه الصعوبة ونحاول عرض بعض المقترحات التي نراها كفيلة بالتخفيف من حدة هذه الصعوبة.

الفرع الأول : صعوبة إثبات جريمة التحرش الجنسي

يواجه إثبات جريمة التحرش الجنسي عدة إشكاليات([82])، إذ أن المقدمين على هذا الفعل غالبا ما يعمدون لاتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمحو أي اثر للجرم المقبلين على اقترافه([83])، وبهذا الخصوص يوضح أحد المحامين الأردنيين أنه بالرغم من وجود قوانين أردنية تعاقب على التحرش الجنسي، إلا أن المتحرش بهن يصدمن بعقبات كبيرة هي انعدام وسائل الإثبات، مثل الشهود الذين لا يمكن الاعتماد عليهم في هذا المجال، لأن التحرش الجنسي غالبا ما يتمّ في فضاءات مغلقة ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، إذ يعمل مقترفها على الهروب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار([84])، فمن الصّعب مثلا أن يترك الجاني دليلا ماديا كالمحررات والرسائل التي قد تحتوي على جسم الجريمة، كأن يحوي على عبارات التهديد أو الأوامر أو الإكراه بغية الحصول

---

(2) المرجع نفسه، ص136.

(1) وفي هذا الصدد أبدى القضاء الفرنسي تشددا في تقدير الدليل إذ لا تكفي تصريحات المجني عليه لإقامة الدليل إذا لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة شهود تؤيدها معاينات موضوعية، وقد قضى القضاء الفرنسي بإدانة المدير العام لإحدى محطات الإذاعة بجنحة التحرش الجنسي على صحفية بناءا على شهادة دقيقة ومفصلة لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بتوقيفها عن العمل وفصلها بغير مبرر ؛د. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص143.

(2)

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.php(22/11/2006).p 3/4

(3) العربي شحط، نبيل صقر. الإثبات في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص 116.

على منفعة جنسية، فصلا أن الجاني يحمل عادة شخصية مضطربة ومنحرفة ويفعل فعلته ويرهب ضحيته لتظل جريمته سرا.[85]

لذا فإن الضحية إذا ما قررت اللجوء للقضاء فإن العقبة الجديدة التي تلاقيها هي إثبات أن التحرش المعنوي أو المادي قد تمّ، وهو ما يشكّل معاناة تكون هي السبب في تكتّم المرأة وتستّرها وهذا التكتّم يعد سببا أيضا في استفحال هذه الظاهرة وانتشارها.

وما دام المشرّع لم يرسم للقاضي كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكوّن لقناعته، ينصرف إلى فرز الحقيقة واستخلاصها من الدليل محل تقديره، وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي يتركّز في ضرورة التوصّل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه. وما دام من العسير والمتعذّر أحيانا الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الأفعال الجزائية بوجه عام، وبالخصوص في جريمة التحرش الجنسي، بحكم إنسانية القاضي التي لا تمكنه من إدراك اليقين المادي للحقيقة، وأمام ضرورة إصدار القاضي للأحكام بخصوص القضايا المعروضة عليه، إذ ليس في وسعه أن يتحلّل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل، كان لابد أن يعتمد القضاء على ما يسمى"اليقين المعنوي"، وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه انطلاقا من قناعته الشخصية، خاصة في مثل قضايا التحرش الجنسي هذه.

الفرع الثاني : أسباب صعوبة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي

من بين أسباب صعوبة إثبات التحرش الجنسي أن أفعال التحرش تتم في أماكن مغلقة لا يشهدها العامة باستعمال المجرم أسلوب الترهيب كونه أقوى سطوة ([86])، وبالتالي من الصعب الحصول على شاهد يؤكد وقائع التحرش، وحتى إن وجد (ت) فكونها امرأة تخاف على سمعتها عند المثول أمام القضاء، خاصة إذا كانت تجهل الوضع القانوني للشاهد، وكذا خوفها من أن شهادتها ضد رئيسها ستكلّفها ربّما منصبها وبالتالي لقمة عيشها، كل ذلك يحول دون سهولة الاستعانة بالشهود، وأمام هذا الوضع نتساءل عن إمكانية اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى في حالة انعدام الشهود، وهنا

(4) إسلام أون لاين.نت.عواقب التحرّش الجنسي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2004،ص08.
(5) المرجع نفسه ، ص08.

ينبغي على المشرع أن يسهّل الأمر فيما يتعلق بالإثبات بما يتلاءم وظروف الحالة وإعطاء وزن لتصريحات الضحية إذا كانت موضوعية، فتكرار التقديم المستمر للشكاوى ضد نفس المتهم ولو انتهت بالحفظ، قد يشكل قرينة على سوء أخلاقه مع النساء خاصة إذا كانت الشكاوى من عدة ضحايا يصعب اتفاقهن على الخطأ، ثم أنه يصعب على امرأة أن تقول أنها تعرضت إلى تحرش جنسي افتراءا لأن مجرد قولها لذلك يسيء إليها.

إنّ شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة، ولكن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى، و الشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، فهي الدليل الغالب في المواد الجزائية، حيث تنصبّ على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يتيسّر عادة إثباتها بالكتابة، وتحتاج إلى من أدركها بنفسه بمشاهدتها أو سماعها أو إدراكها بحاسة من حواسه([87])، وتزداد أهمية الشهادة إذا تم تأدية اليمين القانونية، ولرفع الالتباسات وتخوفات الشهود ذهب المشرع الفرنسي إلى ضمان حمايتهم من أية ردود أفعال يقوم بها من أدليت الشهادة ضدهم([88])، كما سبق شرحه سابقا، ومن باب القضاء على أسباب صعوبة الإثبات تطبيق أحكام القانون ضد الشاهد المتخلّف وتوعيته بمركزه في الدعوى العمومية. من بين أسباب صعوبة الإثبات أيضا خصوصية هذه الجريمة التي قد يتطلب الحصول على دليل عليها اللجوء إلى بعض طرق الإثبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الجريمة كالتصريحات الشرفية مثلا، أو كالتنويـــم المغناطيسي مع تجنب العيوب التي أثيرت حوله كوسيلة إثبات وخضوعه لجملة من الضمانات([89])، كما يمكن استعمال وبكل تحفّظ جهاز كشف الكذب الذي لا يؤثر على إرادة الشخص، و الذي يقوم على حقيقة مفادها إن سائر أجزاء الجسم تخضع في حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي وإما للجهاز العصبي الذاتي، ويمكن تحكم الإرادة فيما هو خاضع للجهاز الأول عكس ما يكون خاضع للجهاز الثاني، الذي يبقى مستقلا عن الإرادة ويكون الفرد قادرا

---

(1) أنظر تفصيل هذه النقطة : العربي شحط، نبيل صقر. المرجع نفسه، ص 115.

(2) comment agir contre le harcèlement sexuel au travail . op .cit.p1/ 5.
; journée d´étude sur le harcèlement sexuel à l´université , op cit.p1/12

(3) انظر بهذا الخصوص د. ماروك نصر الدين. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة–الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003، ص- ص 382-385.

على التحكم في أعضائه ذات الحركة الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال، أما الأعضاء ذاتية الحركة فلا يكون في مقدوره منعها من التأثّر، كاحمرار الوجه وملامح الحيرة، ومن ثمّ يمكن التعرّف عن طريق قياس التغيرات الإرادية على وجود الانفعال حتى ولو اجتهد الشخص في العمل على إخفائه، مع أخذ هذه الوسيلة بما تستلزمه من ضمانات وعدم التوسع في استعماله، وبالرغم من انسجام هذه الوسائل مع طبيعة هذه الجريمة إلا أن اللجوء إليها يخالف التيار الغالب والمنادي بعدم جواز اللجوء إليها، خاصة أن الاتفاقيات الدولية تمنع استخدام هذه الوسيلة وهو نفس ما سلكه المشرع الجزائري بمنعه اللجوء إلى هذه الوسائل في الإثبات.

المطلب الثالث : آثار جريمة التحرش الجنسي وكيفية الحد منها

من خلال هذا المطلب نقوم بدراسة الآثار المترتبة عن هذه الجريمة(الفرع الأول) والسبل الكفيلة بالتخفيف منها(الفرع الثاني).

الفرع الأول : آثار جريمة التحرش الجنسي

لجريمة التحرش الجنسي آثار عديدة على مختلف الأصعدة منها ما يؤثر في الضحية ذاتها، ومنها ما يمتد إلى المحيط العام، فعلى المستوى الأول يؤدي إلى شعور الضحية بالانتهاك البدني واضطراب في الحالة النفسية، يصعب التخلص منه حتى في البيت، وينعكس ذلك على طريقة معاملة زملاء العمل وحتى أفراد العائلة. و إذا كانت الضحية ذات شخصية ضعيفة غير متماسكة قد تستسلم، وتقع في مشاكل كثيرة أو تحت وطأة الاغتصاب([90])، فتزهد في زوجها نتيجة العلاقة الجديدة فتتغير معاملتها له وقد يتفاقم الوضع ليصل إلى حد الطلاق([91])، كما ينعكس ذلك على طريقة تربية أطفالها كأن ترفض أن تعمل ابنتها في مكان فيه رجال على اعتبار أنها بنفسها تعرّضت وهي صغيرة أو في شبابها لاعتداء من هذا النوع و لم تستطع أن تدافع عن نفسها([92]).

---

(4) أنظر أمثلة ونماذج عديدة لآثار التحرش الجنسي. إسلام أون لاين .نت.المرجع السابق.

(1) فوزية بوجريو أستاذة في علم النفس بعنابة http://www.saaid.net/female/0114.htm(22/11/2006).p4-5/15

(2) التحرش الجنسي بالمرأة http://www.amanjordan.org/activities/tv/id=4.htm(22/11/2006).p12/13

أما على المستوى الثاني فإنه عندما لا تكون المرأة المتحرش بها جنسيا راضية فإن الأمر يصبح مطاردة، وقد يتحول التحرش الجنسي إلى انتقام بعد رفض الضحية الاستجابة لطلبات الفاعل([93])، والإحساس بالمطاردة قد يسبب الانهيار العصبي خاصة إذا كانت ظروف المرأة لا تسمح لها بمغادرة العمل([94])، وبقاؤها في مثل هذه الظروف ينعكس بالضرورة سلبا على أدائها في العمل وقد يصل الأمر إلى أن تكره الضحية الذهاب للعمل([95])، وهذا ما يكون له أثر بالغ على سير العمل وفعاليته فالقبول في مناصب العمل في حالة سبق الإصرار على التحرش الجنسي لن يكون مبنيا على أساس الكفاءة والمؤهلات العلمية بل سيكون هناك عناصر جديدة في أولوية التوظيف (هي الجمال وحسن المظهر و...) وهو ما يتعارض مع المادة 27 من قانون الوظيفة العمومية المذكور([96])، كما أن معايير الترقية والتقويم بدورها تصبح غير مستندة لمعايير موضوعية وهو ما يخالف المادة 99 من قانون الوظيفة العمومية السابق ذكره ([97])، وهو ما يؤدي فيما بعد إلى المحسوبية في الأداء الوظيفي والمساس بمبدأ المساواة أمام المنافع العامة. وفضلا عن كل الآثار السابقة فإن الابتزاز الجنسي في العمل والذي بدأ منذ ظهور الرأسمالية ومنذ التحاق المرأة بالعمل، قد ساهم في قتل العديد من

---

(3) صرحت إحدى ضحايا التحرش الجنسي أن رئيسها أصبح ينتقم منها ويكلفها بأعباء إضافية في العمل لا تدخل في إطار اختصاصاتها وأصبح يتدخل كل مرة من اجل حرمانها من كل امتياز أو ترقية ويضغط عليها لمغادرة العمل بعد أن يئس من النيل منها. "التحرش الجنسي بالمرأة في العمل"

http://www.saaid.net/female/0114.htm(22/11/2006).p4/15

(4) من أمثلة ذلك نجد "جوفانا ريفيري" من تشيلي التي كانت تكره الذهاب إلى عملها في وزارة الزراعة حيث كان رئيسها يتحرش بها جنسيا كل يوم وقالت أنها شعرت بكونها أسيرة الحاجة لكسب عيشها وشعرت بالعجز عن مقاومة إساءاته وتحرشاته المباشرة، من مقال بعنوان:" التحرش الجنسي بالمرأة في العمل " نشر بموقع الإنترنت

http://www.saaid.net/female/0114.htm(22/11/2006).p2/15

(5) فوزية بوجريو أستاذة في علم النفس بعنابة

http://www.saaid.net/female/0114.htm(22/11/2006).p4/15

(6) تنص هذه المادة على مايلي:"لايجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية".

(7) والتي تنص على مايلي:" يرتكز تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص الى تقدير احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية، الكفاءة المهنية، الفعالية والمردودية، كيفية الخدمة..."

النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وذلك عن طريق انتشار الأمراض الجنسية، وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل، وبالتالي تتعرض لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية.وقد تخضع المرأة لهذا الابتزاز بسبب خضوعها لنوعين من الإكراه: الإكراه العاطفي، ويتمثّل في أن الضحية لا تخاف فقط من المقاومة، ولكنها تخاف من عدم تصديق كلامها في حال تقدّمت بالشكوى، وأنه بإمكان المعتدي تشويه سمعتها واتهامها باللاأخلاقية، وبذلك يمكن أن يحرمها من الحصول على عمل آخر نظيف ([98]).

الفرع الثاني : كيفية مواجهة جريمة التحرش الجنسي

إن القضاء على جريمة التحرش الجنسي ومواجهتها تبدأ ببناء استراتيجية متعددة الأبعاد تبدأ بالمتحرش الذي يجب توعيته بأن المرأة التي يتحرش بها هي زميلته في العمل، وتوعية الضحية بأن رد فعلها الايجابي بعدم السكوت عن التحرش الجنسي هو الطريقة التي تحمي بها كرامتها، و يمكن للّجان الوطنية للنساء العاملات بمختلف فروعها أن تلعب دور في توعية ضحايا هذه الجريمة، ويمكن اعتبار إنشاء مركز الإصغاء لضحايا التحرش الجنسي في الجزائر وتدعيمه بأخصائيين نفسانيين ومستشارين ومحامين، وتخصيص خط اخضر لاستقبال ضحايا التحرش و تسهيل اتصالاتهن في كل شفافية وسرية، يعد مبادرة هامة في هذا الإطار لأن تكتم ضحايا التحرش يجعل الأمر أكثر تعقيدا.

ويندرج ضمن هذه الاستراتيجية عدم المبالغة في إلقاء المسؤولية على المرأة كالقول بأن ظهورها بكامل زينتها هو سبب التحرش، وأن كان ذلك عاملا مساهما نوعا ما في زيادة أسباب التحرش، غير أنه ليس السبب الوحيد لأن هناك نساء في متحجبات لكن يتعرضن للتحرش.

لهذا فبغضّ النّظر عن سلوك المرأة ومظهرها، فإن هناك مسؤولية عن فعل جرمي يتمثل في التحرش الجنسي، فالرجل مأمور بعدم ارتكابه دينيا، لأن الدين يأمر الإنسان بغض البصر وعدم الاعتداء على أعراض الناس، ومأمور بالتعفّف والتحكم بغريزته، ومأمور بعدم ارتكابه قانونيا أيضا تحت طائلة التعرض للعقاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا الطرح (اللباس، تصرفات المرأة ...) تسعى لرفع المسؤولية عن الرجل وإلقائها على المرأة، فبدلا من تحميل المذنب ذنب فعلته يصير

([8]) نهى القاطرجي.المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص421.

الرجل هو الضحية وليس العكس([99]). وفي سبيل القضاء على جريمة التحرش الجنسي ومكافحته أيضا، ينبغي وضع سياسة قانونية إجرائية وعقابية صارمة ورادعة ضد الفاعلين، وبهذا الخصوص ينبغي تعديل قانون الوظيفة العمومية ليساير الطوّر الحادث في قانون العقوبات بشأن تجريم فعل التّحرش الجنسي، وإدراج التحرش من بين درجات الأخطاء المهنية التي تستوجب العقاب، مع تشديد هذه العقوبات تحقيقا لأهداف المشرع وسياسته الجنائية، كما يستوجب ذلك أيضا رقابة الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية لمختلف هيئات وأماكن العمل، مهما كان نوعها والتي يشملها نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، مع عدم إهمال ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني، وكذا وسائل الإعلام المختلفة والمدرسة وأماكن العبادة في عملية التوعية، كما يقتضي ذلك العمل بالمقترحات التالية :

1/ تسهيل عملية الإثبات بالاكتفاء بشهادة الشهود والتسجيلات الصوتية والرسائل المكتوبة مثلا، في حدود ما لا يضر بحقوق المتهم، لأن المرأة التي تكون ضحية التحرش الجنسي إذا اشتكت و لم تتمكن من الإثبات فالضرر النفسي والاجتماعي والمعنوي الذي ستعانيه قد يعادل الضرر الناشئ عن التحرش أو يزيد عليه.

2/ فرض رقابة على صاحب السلطة ووضع مدونات أخلاقية لمختلف المهن مع إلزام المؤسسات والهيئات والإدارات بضرورة احترامها وتعليقها وتوعية العمال بمضمونها، وبهذا الخصوص ينبغي التذكير بأن ربّ العمل الذي لا يتخذ الوسائل اللازمة للوقاية من التحرش الجنسي في فرنسا يعد مسئولا إلى حد ما على التجاوزات الحاصلة في مؤسسته([100]). إذ أن بإمكانهم الوقاية منه باتخاذ استراتيجيات خاصة بالتحقيقات وسير الشكاوى بسهولة وبطريقة سرية حيادية، هذه السياسة من شأنها كسر شوكة المعتدين والدفاع بسهولة على الضحايا، وينبغي أيضا نشر منشورات التوعوية بخصوص النصوص القانونية الجديدة –نسبيا– والتي تجرّم هذا الفعل، لأن أغلبية الضحايا لا يعرفن ذلك، ويجب أن تمتد هذه التوعية لشرح مخاطر هذه الجريمة، وفرض نوع من الجدية في العمل تحول دون القيام بالمجاملات الجنسية في العمل، والتقليل من الاختلاط بقدر الإمكان، والحد من تعليق

---

(1) التحرش الجنسي بالمرأة
http://www.amanjordan.org/activities/tv/id=4.htm(22/11/2006).p12/13

(2) le harcèlement op .cit.p3/ 05.
sexuel en milieu de travail.

الصّور والمنشورات ذات الهدف الجنسيّ، وتكوين الموظفين وتحسيسهم بهذه القضية([101])، وبهذا الصدد نجد مما جاء في المادة 06 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/4/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على مايلي:"يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي:

... الفقرة 2- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم". فمن باب حفظ الحرمة والكرامة منع التحرش الجنسي. كونه يشكل مساسا جسديا ومعنويا بالعامل وخدشا لكرامته، والفقرة الثالثة التي تحمي العامل من كل تمييز في شغل المناصب نصها: "الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم..."[102] ، ويعتبر التحرش الجنسي تمييزا ضد الضحية، كونه يعد وسيلة بيد رئيسها للضغط عليها وتهديدها بما يملكه من وسائل ضدها، قد يستعملها للحصول على رغباته الجنسية.

3/ يجب على الضحية عدم التردّد في الدفاع عن شرفها باللجوء إلى العدالة لأن تكتّمها لن يزيد الأمور إلا سوءا ويشجّع المعتدين على الاستمرار في تحرشاتهم.

4/ إضفاء السرية في شكاوى التحرش الجنسي لوضع حد لكثرة الكلام وإلصاق التهم، وبهذا الخصوص نجد أن المشرع الفرنسي جعل الجلسات مغلقة (سرية) للنظر في قضايا التحرش الجنسي بموجب المادة الثامنة المعدلة للمادة 6 من القانون 83-634 المؤرخ في 1983/7/13 المتعلق بواجبات العمال([103]).

5/ أن تأخّر صدور النصوص المجرّمة لهذا السلوك يستدعى – بعد صدوره – الكثير من التوعية والمتابعة، على مختلف الأصعدة وإشراك مختلف الجهات الفاعلة في إطار المجتمع المدني كالجمعيات ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية والتعليمية.

6/ يجب على ضحية التحرش الجنسي عدم الاختلاء مع المعتدي المتحرش قدر المستطاع بالتقليل قدر المستطاع من الاختلاط الفاحش في أماكن العمل.

---

(3)

Ibid.p3/5

(4) عبد الرحمان بحياوي. النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعمل، قصر الكتاب، الجزائر، 1999، ص8.

(1)

loi relative au " op .cit.p2/ 09.

" harcèlement sexuel

7/ إنشاء هيئة متكونة تكوينا خاصا للنهوض بعبء حماية الآداب العامة بشكل عام، على غرار ما فعلته مصر بإنشاء" مكاتب حماية الآداب" الذي يختص بردع هذا النوع من الجرائم([104])، والجرائم الأخرى المخلة بالآداب العامة([105]).

خـــــاتمـــــة

لاحظنا من خلال تحضيرنا لهذه المداخلة في موضوع التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها الى التجريم القانوني أنه قبل سنة 2004 كان يكتنف هذا النوع من الجرائم طابع السرية، باعتبار أن كلّ ما له علاقة بالجنس يعد من الطابوهات في مجتمعنا، فتعاليم الإسلام التي تحكم مجتمعنا الجزائري انطلاقا من ديباجة الدستور الجزائري 1996 التي جاء فيها: "إن الجزائر أرض الإسلام.." وما جاء في المادة الثانية منه:" الإسلام دين الدولة"، تجعل المجتمع الجزائري في غير حاجة للتدخل من أجل تجريم مثل هذه الظاهرة الغريبة والدخيلة على مجتمعنا، غير أن استفحال هذه الظاهرة كنتيجة للغزو الثقافي الغربي وتدني القيم الدينية لدى بعض الأفراد فرض على المشرع التدخل لتجريم هذا التصرف الهجين، غير أن تأخره في تجريم هذا الفعل أدى إلى انتشاره بشكل

---

(2) يختص بردع الجرائم المطبوعات الفاضحة وجرائم التحريض على الفسق والفجور وجريمة التعرض لأنثى (التحرش بها) وجريمة فتح محال القمار والأفعال المخلة بالحياء وجريمة التسول انظر د. معوض عبد التواب.الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1989، ص 14-15.

(3) وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أجاز ومنح الاختصاص لسلطة التحقيق من أجل ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الشخصية وتسجيلها في الجرائم المخلة بالآداب إذا كان لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة، وذلك إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر مع ضرورة صدور أمر مسبّب وأن لا تزيد مدة الضبط ثلاثين يوما قابلة للتجديد. د. معوض عبد التواب. الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الكتاب الحديث، مصر،1989، ص- ص 69-82. غير أن المشرع الجزائري في هذا الخصوص ومن خلال الدستور في مادته 39 قد نص على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة." وهذا شيء ايجابي في سبيل دعم حقوق الإنسان وحرياته لاسيما الحق في الخصوصية. وهو ما أكّدته المادة 303مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر في 2006/12/24.

كبير، خاصة في أماكن العمل، غير أنه وبعد استدراك المشرع للموقف، يجب حث الهيآت الفاعلة في الجزائر، كالجمعيات النسوية ووسائل الإعلام المختلفة على القيام بدورها التوعوي بأن هذا الفعل أصبح مجرما، ومع ما يوجد من نقائص في النص الذي يجرم هذا الفعل والتي أبرزناها من خلال هذه الدراسة، ينبغي أن نسجل أن مجرّد نص المشرع على تجريم هذا الفعل يعد مكسبا بذاته، من الناحية القانونية ولكن من الناحية الاجتماعية يعبّر عن تغيّر القيم في المجتمع الجزائري استدعى تدخل المشرع لإعادة الأمور الأخلاقية الى نصابها بمعاقبة كل من يسير في اتجاه هذا التغيّر القيمي والأخلاقي، غير أن تدعيم هذا المكسب يقتضي من المشرع الجزائري أن يخطو خطوات إضافية نحو القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها من خلال عمله بالمقترحات التالية:

ينبغي على المشرع أن يوضّح بأن عبارة " سلطته أو وظيفته أو مهنته "لا تنصرف إلى هيكل أو سلك الوظيف العمومي فقط أي" الشخص الذي يعهد إليه قانونا بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية بطريقة الاستغلال المباشر"، بل تشمل المهن الحرة، وكل شخص يملك سلطة أو لا يملكها، مع الإشارة أن مصطلح السلطة يشمل السلطة السياسية و السلطة الاجتماعية و السلطة الدينية، لأن إرادة المشرع ونيته لو كانت تنصرف إلى سلك الوظيفة العمومية لاستعمل عبارة "سلطة وظيفته" واكتفى بها، كما ينبغي على المشرع الجزائري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي والتونسي في توسيع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الأفعال المادية والمعنوية، أو أي تصرف شفهي أو غير شفهي أو جسدي ذي طابع جنسي يستهدف من خلاله الجاني هز كرامة الضحية، ولا يقصر تجريم هذا الفعل على العلاقات المرتبطة بوجود رئيس ومرؤوس فقط لأن استفحال الظاهرة في المجتمع من خلال الأماكن الأخرى، لابد أن يكون له تأثيره على أوساط العمل، إذ ينبغي النظر إلى جريمة التحرش الجنسي نظرة شاملة تهدد كلّ المجتمع لا أماكن العمل لوحدها وهو ما تبناه المشرع الأمريكي.

كما ينبغي على المشرع أن يبسّط إجراءات إثبات هذه الجريمة، بما يتلاءم وطبيعتها وخصوصيتها إذ أنّ أفعال التحرش عادة ما تتم في أماكن مغلقة ولا يترك الفاعل فيها أية آثار. وأمام هذا الوضع الذي يجعل إثبات جريمة التحرش الجنسي شبه مستحيل خاصة في غياب الشاهد أو الوثيقة التي يمكن أن تحمل دلائل الجريمة، فإن المرأة عادة ما تلجأ للتكتم وهو ما يزيد الوضع تأزما وانتشارا، إذ أن ذلك يشجّع الفاعلين ما دام من الصعب الحصول على إدانة.

ما دام المشرع الجزائري قد أقصر المكان الذي يعد فيه التحرش الجنسي فعلا مجرما في أماكن العمل فقط، فإنه عليه -موازاة مع ذلك- أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في تحميل جزء من المسؤولية للمدير أو المسئول إذا ثبت تقصيره في إطار مؤسسته أو هيئته، بعدم إجراء لقاءات توعوية وتوقيع العقوبات على المخالفين لردعهم، كما ينبغي عليه أيضا أن يعدّل قوانين العمل بما ينسجم واتجاه المشرّع نحو تجريم هذا الفعل بإدراج مسؤولية الرئيس وتحصين الشاهد – مثلما فعل المشرع الفرنسي– بما يشجع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون خوف من فقد منصبهم أو حرمانهم من الحقوق التي تخولهم إياها القوانين، ومنع حصولهم على المزايا المختلفة، وتخصيص أطباء نفسانيين لزيارة المؤسسات والهيئات دوريا لاكتشاف ومعالجة حالات التحرش.

جعل عقوبة التحرش الجنسي رادعة أكثر مما هي عليه خاصة فيما يتعلق بمدة الحبس، مع تثمين ما قام به المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل بما يشكل دعامة كبيرة في سبيل ترقية حقوق المرأة في الجزائر، كما ينبغي تثمين ما قام به من تعديل لمقدار الغرامة الجزائية بموجب المادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 التي جعلتها من 50.000 إلى 200.000 دج بعدما كانت العقوبة هي الغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج،كما ينبغي دعم عقوبة التحرش الجنسي بعقوبات تكميلية، مع إمكانية توقيع العقوبات التأديبية ما دام لجريمة التحرش الجنسي علاقة بجريمة استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة.

إشراك المؤسسات وهيئات المجتمع المدني عند صياغة النصوص القانونية خاصة مراكز الإصغاء التي تعدّ أكثر إطلاعا على خفايا هذه الظاهرة لاحتكاكها المباشر بضحاياه وهو ما يجعل التدابير المتخذة أكثر ارتباطا بالواقع.

وإذا كانت هذه الإجراءات تساعد على الحد من هذه الظاهرة فإن هناك إجراءات أخرى مرتبطة بالظروف المحيطة بها، إذ ينبغي عدم النّظر إلى النساء اللواتي يستسغن الإغواء أو يتسببن في حدوثه من منطلق وصولي خارج عن الأخلاق، والذي يساهم في وجود مثل هؤلاء المديرين ضعاف النفوس بشكل يكاد يجني على كل الشريفات العفيفات، بل يجب العمل على حماية الأغلبية الغالبة التي ترفض وتعاني من هذه الجريمة وتحرم من كل الحقوق والامتيازات استنادا إلى اعتبارات إقصائية تمييزية، تجعل النظرة إلى المرأة قاصرة على موضوع الجنس ونسيان كفاءاتها، وهو ما يخلق جوّا من الخوف والرهبة في العمل، عوضا عما يجب أن يسوده من روح المحبة والزمالة والإخاء مما قد يؤدي لإحجام النساء عن العمل، الموصل للخسارة الاقتصادية، وحتى عند إقبالهن على العمل فإن الجو

الذي يخلقه التحرش يؤدي إلى الغيابات والانقطاع والأمراض العصبية والانزواء بوجود هذا الجو المهين والمشحون والمتوتر في مكان العمل مما يؤثر على نوعية الأداء وكفاءته.

كما ينبغي على الأفراد أن يجعلوا لأنفسهم رقيبا داخليا أساسه منظومة الحلال والحرام التي تمنع كل أنواع التحرش، فالتربية تظلّ تشكل العامل الحاسم في الارتقاء بالغرائز وتهذيب السلوك وضبط العلاقة بين الجنسين في البيئات الوظيفية وفي خارجها، في مواجهة هذا التغير في القيم الذي تفرضه العولمة الثقافية، كما أن الوازع الديني هو الرادع الحقيقي، بخصوص سلوكات الفرد مع الآخرين، فالفرد إذا قيّد إزاء الآخرين فهذا القيد مفروض على كل المجتمع لصالحه، وهنا في الأخير يكون الفرد هو الفائز لأنه كما قيّد في سلوكياته من قبل المجتمع، قيّد الجميع من أجله، فيعيش الفرد في حياة مستقرة آمنة في هذا الوضع وبذلك تكون زوجته وأمه وأخته في مأمن من هذه التصرفات الشاذة.أما بخصوص المرأة فبالرغم من أن الإسلام أباح لها أن تعمل خارج البيت و أن تشارك في بناء المجتمع، فإنه قد وضع بعض الشروط التي يجب أن تحترمنها في ممارسة هذا الحق من بينها العفة ويقصد بها أن تتقيد المرأة العاملة بسلوك المرأة الشريفة الطاهرة وتتجنب التبرج يقول الله تعالى في هذا الشأن :﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[106].

وقال أيضا :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[107].

---

(1) سورة الأحزاب الآيتان 32-33.

(2) سورة النور الآيتان 30-31.